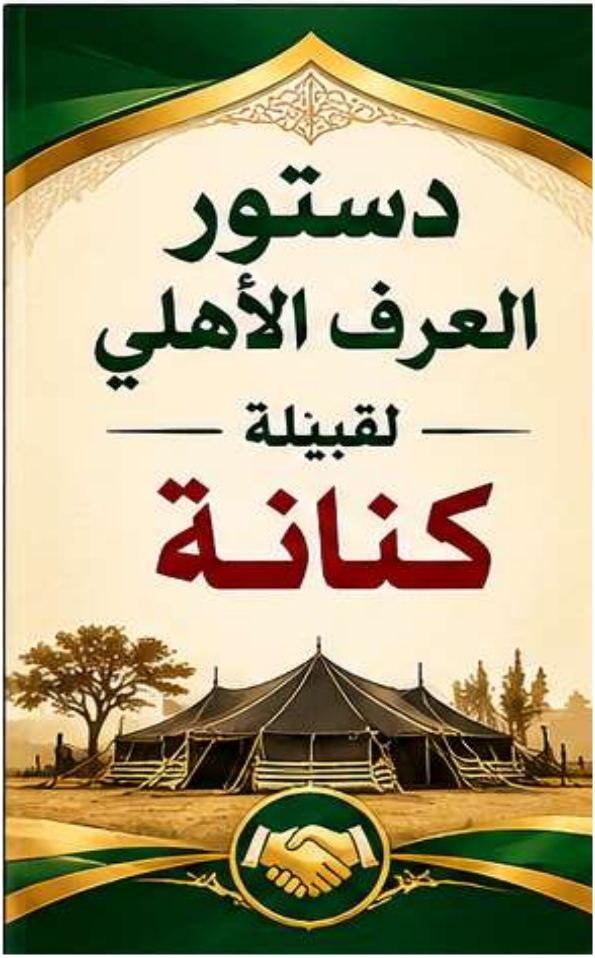
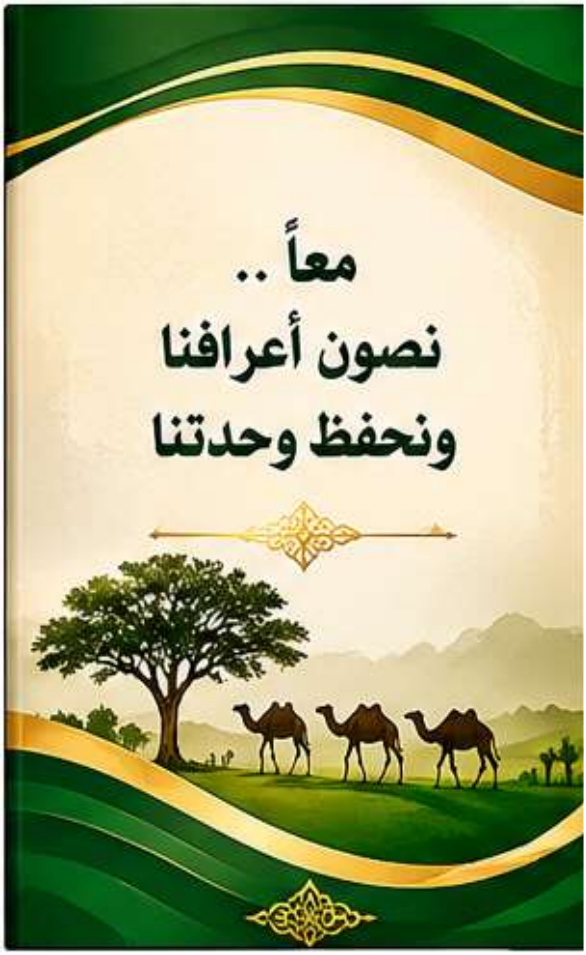

دستور
العرف الأهلي
لقبيلة
كنانة


معاً ..
نصون أعرافنا
ونحفظ وحدتنا

قبيلة كنانة

دستور وأحكام العرف الأهلي

وثيقة تنظيمية للعمل الأهلي والمصالحات

المراجعة والإعتماد

إدارة قبيلة كنانة بولاية جنوب دارفور

الطبعة الثانية 2026

الإستهلال

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. قال الله تعالى:﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ و﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾و﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾

وقال المصطفى ﷺ {المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره }و{الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً}إن العرف ذاكرة المجتمع، والعدل أساس استقراره، والصلح طريق وحدته منذ أن عرف الإنسان الاجتماع والتعايش، ظهرت الحاجة إلى قواعد تنظم علاقاته، وتحفظ حقوقه، وتضع حلولاً لخلافاته ونزاعاته. ومن رحم هذه الحاجة نشأت الأعراف الاجتماعية، وتوارثتها الأجيال، حتى أصبحت لدى كثير من المجتمعات منظومة متكاملة من القيم والضوابط وآليات الإصلاح. والعرف الأهلي ليس مجرد أحكام متوارثة أو مواقف اجتماعية عابرة، بل هو تجربة مجتمعية تراكمت عبر الزمن، وأسهمت في احتواء النزاعات، وتقريب وجهات النظر، وإعادة بناء جسور الثقة بين المتخاصمين. وفي مجتمع كنانة، تبرز أهمية هذا الموروث باعتباره أحد المكونات التي أسهمت في تنظيم العلاقات الاجتماعية والقبلية، وأداة من أدوات الجودية والصلح ومعالجة الخلافات. ومن هنا تنبع أهمية هذا الدستور؛ ليكون مرجعاً منظماً يجمع المسائل العرفية، ويوضح إجراءات التعامل معها، ويرتب المسؤوليات، ويعزز التنسيق بين الإدارات العرفية، ويضع توصيات عملية تسهم في تطوير الأداء وتوحيد منهجية العمل.

فالغاية من العرف ليست الانتصار لطرف على آخر، وإنما الوصول إلى الحق، وإصلاح ذات البين، وإطفاء نار النزاع، وصيانة المجتمع من الفرقة والخصومة.

الإهداء

إلى أهل كنانة، أهل الموروث والأصالة، وإلى كل من جعل من الحكمة والعدل والإصلاح منهجاً في التعامل، وغايةً في معالجة الخلافات وصيانة الحقوق.

إلى الإدارات الأهلية والقيادات المجتمعية، الذين يحملون أمانة الإصلاح، ويتحملون مسؤولية إطفاء نار الخصومات، وتقريب وجهات النظر، وإرساء دعائم السلم الاجتماعي.

إلى العمد والنظار والمشايخ وأهل الخبرة والرأي، الذين أسهموا

في حفظ الأعراف، ونقلوا تجاربهم ومعارفهم جيلاً بعد جيل.

إلى كل من يسعى إلى أن يكون العرف الأهلي وسيلةً للإنصاف، لا مجالاً للتعسف؛ وجسراً للتصالح، لا سبباً لتجدد النزاع؛ ومنظومةً منضبطةً تحفظ الحقوق وتراعي كرامة الإنسان، في إطار القانون والعدالة.

أهدي هذا العمل؛ تقديراً لكل جهد مخلص في سبيل الإصلاح، وإسهاماً في توثيق التجربة العرفية لكنانة، وتطوير أدواتها، وتعزيز دورها في ترسيخ التعايش والاستقرار والسلام المجتمعي.

إلى الماضي الذي نستمد منه أصالتنا، والحاضر الذي نصنع فيه أثرنا، والمستقبل الذي نترك له أمانة المعرفة والإصلاح.

المقدمة

الحمد لله الذي أمر بالعدل والإحسان والإصلاح بين الناس، وجعل الصلح باباً من أبواب الخير، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الذي دعا إلى الألفة والتراحم وإصلاح ذات البين.

أما بعد:

فإن العرف الأهلي يمثل أحد المكونات المهمة في البناء الاجتماعي للمجتمعات القبلية، لما يؤديه من دور في تنظيم العلاقات، ومعالجة الخلافات، وتسوية النزاعات، وتعزيز الاستقرار والتعايش السلمي.

وقد اكتسب العرف الأهلي مكانته من تراكم التجارب الاجتماعية، وما صاحبها من ممارسات وتقاليد وقواعد أسهمت في إيجاد آليات للتعامل مع مختلف القضايا التي تنشأ بين الأفراد والأسر والقبائل.ولم تكن هذه الممارسات بمعزل عن التطورات التي شهدتها المجتمعات، بل ظلت تتأثر بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، وتحتاج بصورة مستمرة إلى التوثيق والمراجعة والتنظيم؛ حتى تظل قادرة على أداء دورها في خدمة المجتمع.ومن هذا المنطلق، جاء إعداد هذا الكتيب الموسوم بـ **»دستور العرف الأهلي لقبيلة كنانة «**استجابة للحاجة إلى جمع المسائل العرفية وتنظيمها في مرجع مكتوب، يساعد الإدارات والقيادات العرفية على توحيد الإجراءات، والرجوع إلى قواعد واضحة عند معالجة القضايا والنزاعات.وقد تناول هذا الإصدار جملة من المسائل التي تدخل ضمن نطاق العمل العرفي والجودية، من بينها قضايا الكسور والإصابات والأسنان، والقتل والجروح، وحرائق الممتلكات والمزارع، وغيرها من المسائل التي تتطلب معالجة دقيقة تراعي طبيعة الواقعة وحقوق أطرافها والضوابط المعتمدة.ولم يقتصر إعداد هذا الدستور على تدوين المسائل وتصنيفها، بل امتد إلى صياغة توصيات إجرائية وتنظيمية تهدف إلى ترتيب مراحل معالجة القضايا، وتوضيح الأدوار

والمسؤوليات، وتعزيز التنسيق بين الإدارات العرفية لقبيلة كنانة وإدارات القبائل الأخرى، وتطوير آليات الجودية والصلح والمتابعة.

كما يولي هذا العمل أهمية خاصة لتوثيق القضايا والاتفاقات، وتنظيم محاضر الجلسات، ومتابعة تنفيذ التسويات، وتطوير الأداء الإداري، والانتقال بالعمل العرفي من الاعتماد على الاجتهادات المتفرقة إلى ممارسة أكثر تنظيماً وانضباطاً واستدامة.وقد شوهد في إعداد هذا الدستور التمييز بين القواعد العرفية المعتمدة، والإجراءات التنظيمية، والتوصيات التطويرية، بما يتيح الاستفادة منه دون الخلط بين طبيعة كل منها أو تجاوز الاختصاصات المقررة.ومن المهم التأكيد أن هذا الدستور لا ينتقص من دور الجهات العدلية والقانونية المختصة، ولا يحل محل القوانين السارية، وإنما يستهدف تنظيم الجهود الاجتماعية والإصلاحية في إطار احترام القانون والحقوق الأساسية، وبما يعزز التعاون والتكامل بين مؤسسات المجتمع.

إن المسؤولية عن نجاح هذا العمل لا تقع على المؤلف وحده، بل تتطلب تعاون القيادات والإدارات العرفية وأصحاب الخبرة، والالتزام بتطبيق ما يتم اعتماده من قواعد وإجراءات، ومراجعة ما يحتاج إلى تطوير وفق متطلبات الواقع ومصلحة المجتمع.ونأمل أن يكون هذا الدستور مرجعاً عملياً نافعاً، يسهم في حفظ الموروث العرفي لقبيلة كنانة، ويعزز فاعلية إداراتها، ويوفر أرضية مشتركة لمعالجة النزاعات، ويحافظ على العلاقات الأخوية بين القبائل.ونسأل الله أن يجعل هذا الجهد خالصاً ونافعاً، وأن يوفق الجميع لما فيه العدل والإصلاح وجمع الكلمة وصيانة السلم الاجتماعي.

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
مفهوم الإدارة الأهلية	8
دور الإدارة الأهلية	11
الهيكل التنظيمي للأدارة الأهلية	10
أسباب نجاح الإدارة الأهلية	11
دستور وأحكام العرف الأهلي	12
أهداف الدستور	13
اللوائح والأحكام الواردة في هذا الدستور	14
التبني	14
التحالفات	15
أهداف التحالفات	15
الأعلام الرسمي للقبيلة	16
فصل القبيلة عن السياسات والإنتماءات	19
خصوصية الحواكير	21
حفظ حقوق الإدارات الصغيرة	22
مكافحة الفتن	23
كسور الأطراف	25
بتر أطراف	26
كسور أسنان	27
مسائل الجروح	28
جرائم الحريق	29
جرائم إتلاف مزارع	30
تكاليف العلاج	31
الخسائر	32
كرامات	32
الإعتداء علي العرض	33
جرائم السرقة	35

جرائم النهب	36
جرائم القتل	36
تشكيل لجان	38
راكوبة العرف	39
هرمية الإدارة لدي كنانة	39
مسارات الربط بين الإدارات	51
توصيات عامة	52
تعريف المؤلف	57
المصادر	59

مفهوم الإدارة الأهلية

الإدارة الأهلية هي منظومة من القيادات والمؤسسات المحلية تستمد جانباً من شرعيتها من الأعراف والتقاليد والقبول المجتمعي، وتقوم ،بأدوار في تنظيم شؤون المجتمع المحلي، والوساطة في النزاعات وتعزيز التعايش السلمي، وتمثيل مصالح السكان، والتعاون مع مؤسسات الدولة في حدود الاختصاصات المقررة.

الجذور التاريخية للإدارة الأهلية في السودان

لفهم نشأة الإدارة الأهلية، ينبغي التمييز بين القيادة المحلية التقليدية التي عرفتها المجتمعات السودانية قبل الاستعمار، وبين الإدارة الأهلية .بصورتها المؤسسية والقانونية الحديثة

1-الإدارة الأهلية قبل الحكم الثنائي

عرفت المجتمعات السودانية منذ قرون أشكالاً متعددة من القيادة ،المحلية، تمثلت في زعماء القبائل والعشائر، وشيوخ القرى وأصحاب المكانة الاجتماعية والدينية. وقد مارست هذه القيادات أدواراً في تنظيم العلاقات الاجتماعية وتسوية الخلافات وإدارة الموارد المشتركة وتمثيل جماعاتها أمام الممالك والسلطنات القائمة

وشهدت ممالك وسلطنات مثل سلطنة الفونج في سنار وسلطنة دارفور أنماطاً مختلفة من العلاقة بين السلطة المركزية والزعامات المحلية ولم يكن هذا التنظيم موحداً في جميع مناطق السودان؛ إذ تأثر بطبيعة المجتمعات المحلية، وأنماط الإستقرار ،والهجرة والنشاط الزراع .والرعوي والتقاليد السياسية السائدة

2-الإدارة الأهلية في عهد الحكم الثنائي

شهدت هذه الفترة التحول الأبرز نحو تنظيم الإدارة الأهلية في صورة أكثر رسمية. فقد اعتمد الحكم الثنائي البريطاني المصري على سياسة الحكم غير المباشر، التي تقوم على الاستعانة بالقيادات المحلية في إدارة شؤون السكان، بدلاً من الاعتماد الكامل على جهاز إداري مركزي واسع. وصدرت تشريعات نظمت سلطات الشيوخ والقيادات المحلية، من بينها تشريعات عام 1922 المتعلقة

بسلطات شيوخ الرحل، وتشريعات عام 1927 الخاصة بسلطات الشيوخ، ثم تطورت الأطر القانونية والإدارية والقضائية خلال العقود التالية وقد شملت اختصاصات هذه القيادات، وفقاً للمنطقة والتشريعات السارية آنذاك،في بعض الجوانب الآتية:

تسوية المنازعات المحلية وفق الأعراف المعترف بها - المساهمة في حفظ الأمن والنظام العام - المساعدة في جباية الضرائب والإيرادات المحلية - تنظيم بعض شؤون الأراضي الزراعية - والرعوية والمياه - الوساطة بين السكان والإدارة الحكومية الإسهام في إدارة بعض الخدمات المحلية

3-الإدارة الأهلية بعد استقلال السودان عام 1956م

دخلت الإدارة الأهلية بعد الاستقلال مرحلة جديدة، إذ أصبحت جزءاً من النقاش الوطني حول طبيعة الدولة الحديثة، وعلاقة الحكم المركزي بالمجتمعات المحلية، وحدود سلطة القيادات التقليدية وتباينت مواقف الحكومات المتعاقبة منها؛ فبينما رأت فيها بعض الجهات مؤسسة ذات قيمة في حفظ الاستقرار وإدارة المجتمعات الريفية، اعتبرتها جهات أخرى نظاماً يحتاج إلى الإصلاح أو إعادة التنظيم، بسبب ارتباط بعض سلطاته بالبنية القبلية التقليدية.وفي عام اتجه نظام جعفر نميري إلى إلغاء الإدارة الأهلية، وتبع ذلك 1970 في عام 1971 تنظيم جديد للحكم المحلي ألغى سلطاتها الإدارية والقضائية التقليدية. غير أن التجربة أظهرت صعوبة الاستغناء التام عن القيادات المحلية في بعض المناطق، خاصة المجتمعات الريفية والرعوية ثم عادت جهود إحيائها تدريجياً في الثمانينيات، مع محاولات لإعادة تنظيم دورها ضمن هياكل .الحكم المحلي

وهكذا، لم يكن تطور الإدارة الأهلية خطاً مستقيماً من التأسيس إلى الاستقرار؛ بل تأثر بتغير الحكومات والسياسات العامة، وبالصراع بين المركزية الإدارية والسلطة الاجتماعية المحلية.

الهيكل التنظيمي للإدارة الأهلية في السودان

،يقصد به التسلسل التنظيمي الذي تنتظم من خلاله القيادات الأهلية ابتداءً من القيادة العليا التي تمثل الجماعة أو المنطقة مروراً بالقيادات الوسيطة وصولاً إلى شيوخ القرى والأحياء والتجمعات المحلية، مع تحديد مسؤوليات كل مستوى وحدود اختصاصه وعلاقته بالمستويات الأخرى. ولا يوجد هيكل موحد للإدارة الأهلية في جميع أنحاء السودان؛ إذ تختلف المسميات والتدرجات والصلاحيات باختلاف الإقليم والتاريخ والعرف المحلي. فقد توجد النظارة والعمودية والمشيخة، بينما تستخدم بعض المجتمعات مسميات مثل المك أو السلطان أو الشرتاي وغيرها

1- الناظر وهو اعلي تدرج في هرمية الإدارة لدى القبائل العربية وبعض القبائل الإفريقية يضم الأمراء والعمد وكل الأجسام الإدارية ،التي يخص القبيلة وتوجد مسميات موازية في بعض المجتمعات مثل .الشرتاي والدبينقاوي والسلطان لدي بعض من العشائر الدارفورية

2- الأمير هو منصب يلي الناظر يضم عدد من العمد في بقعة جغرافية واحدة ينقاد تحت إمرة الناظر ويوجد تسمية موازية له لدي بعض من .قبائل جنوب كردفان وهو المك

3- العمدة هو منصب محوري في الإدارة تندرج تحته عدد من الشيوخ .وأعضاء المكتب التنفيذي

4- أمين شؤون المصالحات(دملج) هو الشخص المكلف بإجراءات المصالحات وإصدار التوثيقات بين القبائل.

5- ،الشيخ الإداري هو المسؤول عن متابعة شؤون المجتمع المحلي ويعمل ضمن التسلسل الإداري المعتمد تحت إشراف العمدة.

دور الإدارة الأهلية في حل النزاعات

1-حفظ الأمن والسلم الاجتماعي

تعمل القيادات الأهلية على احتواء التوترات والتواصل مع الأطراف المتنازعة وتهدئة الاحتقان والمساهمة في منع الانتقام الجماعي ويتطلب هذا الدور التعاون مع أجهزة الدولة

2-المصالحات وتسوية النزاعات

تشمل الوساطة في الخلافات الاجتماعية، والنزاعات بين الرعاة والمزارعين، والخلافات حول الموارد والحدود المحلية. وقد تستعين القيادات بالأعيان والوسطاء واللجان المشتركة للوصول إلى تسويات .مقبولة

3-تنظيم العلاقات بين المجتمعات

تبرز هذه الوظيفة في مناطق التداخل بين النشاط الزراعي والرعوي حيث تساعد الاتفاقات المحلية في تنظيم مسارات الرعي ومواسم الزراعة والوصول إلى المياه، مع مراعاة حقوق جميع الأطراف .والقوانين ذات الصلة

4-التنمية والخدمات العامة

،تستطيع الإدارة الأهلية حشد المتطوعين، وتحديد أولويات المجتمع والمساعدة في إيصال الخدمات والمساعدات، ودعم مبادرات المياه والتعليم والصحة. وتزداد فاعلية هذه الوظيفة عندما تتم بالشراكة مع .الجهات المختصة وبآليات شفافة للمساءلة

أسباب نجاح الإدارة الأهلية في السودان

1. الحياد: عدم الانحياز إلى طرف بسبب القرابة أو القبيلة أو النفوذ.
2. العدالة: الاستماع إلى جميع الأطراف وعدم إصدار الأحكام بناءً على الشائعات.
3. الرضا وعدم الإكراه: عدم إجبار المتضرر أو أسرته على قبول الصلح أو التنازل.

4. سيادة القانون: عدم تجاوز الاختصاصات القانونية للشرطة والنيابة .والقضاء

5. حماية الضعفاء: عدم السماح باستخدام الأعراف لتهديد النساء أو الأطفال أو الأشخاص الأقل نفوذا

6. التوثيق: تسجيل اتفاقات الصلح والتعويض بصورة واضحة، مع بيان الأطراف والالتزامات وشروط التنفيذ

7. منع الثأر الجماعي: حصر المسؤولية في الأشخاص المعنيين وفق القانون، وعدم تحميل الأسرة أو القبيلة مسؤولية فعل فرد لمجرد القرابة

8. المتابعة: التأكد من تنفيذ الالتزامات المشروعة ومراقبة أي مؤشرات قد تؤدي إلى تجدد النزاع

دستور وأحكام العرف الأهلي لقبيلة كنانة

صفة الوثيقة ونطاق تطبيقها تُنظِّم هذه الوثيقة العمل الأهلي والعرفي داخل قبيلة كنانة، وتُعرض للمراجعة والمشورة والاعتماد من القيادات والجهات المختصة وتُفسَّر موادها وتُطبَّق في حدود القوانين النافذة ولا تنشئ للإدارة الأهلية اختصاصًا جنائيًا أو قضائيًا مستقلًا، ولا تحل محل الشرطة أو النيابة أو القضاء أو الجهات الرسمية المختصة وفي القضايا الجنائية، ولا سيما القتل والاعتداءات الخطير والحريق والسرقة والنهب والاعتداءات الجنسية، يلزم بإبلاغ الجهات المختصة والمحافظة على الأدلة وعدم إخفائها أو العبث بها ويقتصر دور الإدارة الأهلية على التهدئة والوساطة والإصلاح الاجتماعي .المشروع، دون تعطيل الإجراءات القانونية

ولا يُعَدُّ أي شخص مُدانًا لمجرد اتهامه، ولا يجوز التشهير به أو الانتقام منه أو من أسرته. ولا يُبرَم صلح أو يُقبَل تعويض أو تنازل إلا برضا أصحاب الحقوق، وبما لا يخالف القانون أو يمس حقوق الغير ولا يجوز فرض غرامة أو عقوبة أو إبعاد قسري خارج

الأطر القانونية وتُعدّ المبالغ والأعداد العرفية الواردة في هذه المسودة منها الديات والتعويضات والكرامات كأحكام تسوية لإستمرارية الحياة والعلاقات بين المجتمعات المتعايشة تحت رضا أطراف الحق وقد يخالف نسب الأشياء المحددة بالأحكام في الشريعة والقانون مثل عدد الأبقار أو الإبل أومقدار قيمة الدية عند القانون إلا أنها قيود عرفية تهدف إلي تضامن المجتمعات بالعفو والسماح ومراعات منفعة العامة .في أمور القصاص وما شابه

أهداف الدستور

يهدف الدستور إلى:

-تنظيم العمل الأهلي داخل قبيلة كنانة

-توحيد إجراءات معالجة النزاعات

-المحافظة على السلم الاجتماعي

-منع الثأر والانتقام

-حماية حقوق المتضررين وأولياء الدم

-تنظيم المصالحات والعفو والدية والكرامات

-تنظيم العلاقة بين الهيكل الأهلي وأطراف النزاع

-توحيد التعامل مع القضايا التي تقع بين كنانة والقبائل الأخرى

-منع المبادرات الفردية التي قد تؤدي إلى نزاع قبلي

-تعزيز التعاون مع الجهات الرسمية المختصة

اللوائح والأحكام الواردة في هذا الدستور

المادة (1): التبنّي في الإدارة الأهلية

يمكن تعريفه بصورة عامة بأنه إجراء اجتماعي وعرفي يتم بموجبه قبول فرد أو أسرة أو جماعة أو قبيلة صغيرة ضمن قبيلة أو مكوّن

أهلي أكبر، بناءً على اتفاق ورضا الأطراف، بحيث تصبح الجهة المتبنّية مرجعاً أهلياً لهم، مع بقاء الحقوق الشخصية والقانونية

الحالات التي يمكن أن يظهر فيها التبنّي الأهلي:

1- تبنّي فرد لا توجد له جهة أهلية أو لا يستطيع الانتساب إلى إدارة أهلية محددة، فيطلب الانضمام إلى جهة أهلية قائمة بتقديم طلب

إذا تقدم شخص ما طلب الإنضمام إلي القبيلة تقوم إدارة العمودية بعقد جلسة دراسة حول الطلب وإستخراج نتيجة الرفض أو القبول لمصلحة القبيلة فيشترط علي المقدم إنضمامه تحت مسمي القبيلة ومبادئها والإنقياد والخضوع لقوانينها فيصبح كنانياً من الفئة (ب)

2- تبنّي جماعة أو أسرة صغيرة تعيش داخل نطاق قبيلة معينة، ولا توجد لها قيادة أهلية خاصة، فتتولى القبيلة الأكبر رعايتها وتمثيلها أهلياً.

إذا تقدم أي أسرة بطلب الإنضمام للقبيلة يجب علي اعضاء إدارة العمودية المشورة في أمر الطلب وبعد التأكد من مصالح القبيلة حول التبني فيشترطوا علي الجهة الطالبة بأن ينتسبوا إسمياً ويخضعوا علي كل قوانين القبيلة مع إبقاء إرثياتهم وحقوقهم الشخصية ويكونوا كنانة من الفئة (ب)

3- تبنّي قبيلة صغيرة أو مكوّن أهلي لا يملك نظارة أو عمودية مستقلة، فيتفق مع قبيلة أكبر على أن تكون هي القبيلة المتبنّية والمرجعية الأهلية للمكوّن الصغير تتقدم الجماعة أو القبيلة الصغيرة بعد تشاورهم بطلب رسمي إلى القيادة الأهلية للقبيلة التي ترغب في الانضمام إليها

إذا قُدم الطلب إلي القبيلة فيجب علي إدارة العمودية مدارسة مجريات الطلب مع النظارة واعضاء هيكلة العمودية وإصدار القرار في رفض الإنضمام أو القبول تحت إنشاء إدارة مشيخة أو عمودية داخل نظام الحكم الأهلي للقبيلة خاضعة لجميع مواد الدستور التي تخص الإدارة ويظل المنتسبين علي ما هم عليه

المادة (2): التحالفات الأهلية

هي اتفاق إجتماعي وتنظيمي بين قبيلتين أو أكثر، يقوم على الرضا المتبادل، بهدف توحيد الجهود في حفظ السلم الاجتماعي، وحماية المصالح المشتركة وبناء مجتمع متماسك مع احتفاظ كل قبيلة بهويتها وقيادتها وخصوصيتها وبذلك لا يعني التحالف إلغاء القبائل أو دمج أنسابها، وإنما تحويل تعدد القبائل من مصدر للتنافس إلى مصدر .للتعاون

لماذا تحتاج الإدارة الأهلية إلى التحالفات؟

في المجتمع السوداني قد تعيش قبائل ومجموعات متعددة في منطقة - جغرافية واحدة، وتتشارك في(المياه - المراعي – الأسواق الطرق - الخدمات - المدارس والمراكز الصحيةى- المصالح الاقتصادية –.(الأمن -الأرض

ولهذا فإن إدارة كل قبيلة لشؤونها بمعزل عن الآخرين قد لا تكون كافية لمعالجة القضايا المشتركة ومن هنا يأتي التحالف الأهلي كإطار .للتنسيق بين القيادات المختلفة

أهداف التحالف

1. السلم الأهلي: وضع آليات مشتركة لمنع النزاعات والتوترات بين القبائل

2. المصالحات: التدخل المبكر في النزاعات التي تتجاوز حدود قبيلة واحدة

3. التنمية :توحيد المطالب أمام الحكومة والمنظمات والجهات الداعمة

4. الأمن المجتمعي: التعاون في منع الثأر والعنف والنهب والاقتتال الأهلي، مع بقاء إنفاذ القانون من اختصاص أجهزة الدولة

5. الأزمات والكوارث :إنشاء آلية مشتركة للاستجابة للفيضانات والجفاف والنزوح والأوبئة والكوارث الطبيعية

اعتماد التحالف

يتم اعتماد أي تحالف بعد: عرض المشروع على هياكل الإدارة المعنية بالأمر لمناقشته في جلسة مشورة حول دراسة أهدافه والتزاماته والتأكد من عدم تعارضه مع القانون ثم تحرير وثيقة التحالف موقعة من قبل ممثلي الأطراف ثم يقدم لحكومة المنطقة لإعلانها وثبوتها ضمن القوانين المحلية

التزامات التحالف

يلتزم كل طرف بحدود بنود الميثاق – لم يقبل الإنسحاب إلا بإخلال أكثر من طرف – إيقاف صلاحية الوثيقة مع إنتهاء المدة – التجديد يتم عبر حضور كل ممثلي الأطراف

المادة (3): الإعلام الرسمي للقبيلة

إنَّ الإعلام ليس مجرد كلماتٍ تُقال، ولا صورٍ تُعرض، ولا أخبارٍ تتناقلها الألسن؛ بل هو ذاكرة الأمم الحيّة، ولسان هويتها، وحارس ماضيها، وصوت حاضرها، والجسر الذي تعبر عليه أمجاد الأجداد إلى عقول الأبناء والأحفاد وبالإعلام تُصان الحكايات من النسيان ،وتُحفظ الأنساب من الضياع، وتُوثَّق الوقائع قبل أن تطويها السنون وتتحول الموروثات من ذكرياتٍ في صدور الرجال إلى تاريخٍ مكتوبٍ ومسموعٍ ومرئيٍّ تتوارثه الأجيال.

إنَّ إعلام كنانة ليس ترفًا ولا واجهةً شكلية، بل هو أمانة تاريخية ورسالة ثقافية ومسؤولية تجاه القبيلة وأجيالها القادمة. فهو المنبر الذي يعرّف العالم بكنانة، ويُبرز تاريخها، ويُوثّق مسيرتها، ويُعرّف بمواطنها وفروعها ورموزها، ويُظهر ما تزخر به من قيم الكرم والشهامة والشجاعة والأصالة والتكافل. وهو السجل الذي يجمع أخبار الآباء والأجداد، ويحفظ سير الرجال والنساء الذين أسهموا في بناء المجتمع، ويصون الأشعار والحكايات والأمثال والأغاني الشعبية .والعادات والتقاليد من التبدد والاندثار

ولأن التاريخ أمانة، فإن الإعلام الكناني مطالبٌ بأن يوثّق قبل أن ،ينشر، وأن يتحقق قبل أن يروي، وأن يميّز بين الحقيقة والرواية

وبين المعلومة والشائعة، وبين ما ثبت بالدليل وما لا يزال في حاجةٍ إلى البحث. فليس المجد في تضخيم الوقائع، ولا في صناعة أمجادٍ لا سند لها، وإنما المجد في كشف الحقيقة، وإبراز .المآثر الثابتة، وتقديم تاريخٍ نعتز به لأننا نعرف أصوله وشواهده وما لم يُدوَّن اليوم قد يضيع غدًا، وما لم يُحفظ من أفواه الرواة ووثائقهم وصورهم قد يصبح بعد سنواتٍ طويلة مجرد ذكرى مبهمة لا تجد من يرويها أو يفسّرها

ولا تقف رسالة الإعلام عند حدود الماضي؛ بل تمتد إلى الحاضر والمستقبل. فهو المنصة التي تجمع أبناء كنانة في مختلف الولايات والمناطق والبلدان، وتقرّب المسافات بين الفروع والأسر، وتفتح أبواب التعارف والتعاون، وتنقل أخبار المجتمعات المحلية، وتُعرّف بالمبادرات الناجحة، وتُبرز المبدعين والشعراء والباحثين والطلاب وأصحاب الإنجازات. وبذلك يشعر ابن القبيلة، أينما كان، بأنه جزءٌ من كيانٍ متواصل، تجمعه ذاكرةٌ مشتركة، وقيمٌ أصيلة، ومسؤوليةٌ تجاه مجتمعه.

وإنَّ التواصل بين أبناء كنانة لا ينبغي أن يكون تواصلًا موسميًا تحكمه المناسبات وحدها، بل علاقةً دائمةً تقوم على المعرفة والتعاون وتبادل الخبرات. وهنا يأتي دور الإعلام في إنشاء قنواتٍ للتواصل، وإطلاق البرامج الحوارية والثقافية، ونشر الأخبار الموثوقة، وتوثيق اللقاءات والفعاليات، وإتاحة المجال أمام الشباب للمشاركة والإبداع، حتى يصبح كل فردٍ قادرًا على الإسهام في بناء صورةٍ مشرقةٍ لقبيلته

كما أنَّ الإعلام الكناني مسؤولٌ عن تقديم صورةٍ تليق بتاريخ القبيلة ،وقيمها؛ صورةٍ تقوم على الحكمة والوحدة واحترام الآخرين وتبتعد عن التعصب والإساءة والمفاخرة الجوفاء. فالفخر الحقيقي لا ،ينتقص من أحد، والأصالة لا تحتاج إلى التقليل من شأن الآخرين والقبيلة الواثقة من تاريخها هي التي تفتح أبوابها للمعرفة، وتحترم تنوع المجتمع، وتجعل من تراثها جسرًا للتعارف والتآخي، لا سببًا للفرقة .والنزاع

،يا أبناء كنانة، إنَّ تاريخكم أمانة، وتراثكم ثروة، وتواصلكم قوة وإعلامكم هو الوعاء الذي يجمع هذه المعاني ويحفظها ويقدّمها للأجيال. فلا تتركوا أخبار الأجداد رهينة الذاكرة، ولا تجعلوا تراثكم بعيدًا عن أبنائكم، ولا تدعوا المسافات الجغرافية تُضعف صلاتكم ،أسهموا بما لديكم من وثائق وصور وروايات وأشعار وساندوا المبادرات الثقافية، وشجعوا الباحثين والمبدعين، وكونوا شركاء في صناعة إعلامٍ يليق بكنانة وتاريخها ومكانتها.إنَّ الأمم التي توثّق تاريخها تملك القدرة على تعريف نفسها، والأمم التي تحافظ على ثقافتها تحمي خصوصيتها، والأمم التي تتواصل بين أجيالها تستطيع .أن تبني مستقبلها على أساسٍ راس

فيجب علي المسؤولين بشؤون القبيلة حسب الجسم الذي يمثل كل منظقة تخصيص واجهات اعلامية وتدريب كوادر الذين لديهم مواهب وتطوع خدمي في خدمة القبيلة التي تثبت الوجود بـ:

1-واجهة التواصل بين هياكل الإدارات: يقوم الفريق المختص في ربط جميع الأجسام المعنية بشؤون القبيلة مع بعضها عبر التهاتف أو منصات تواصل موحد

2- واجهة الإرثيات: عبرها يتم بث جميع الثقافات الشعرية والتراثية لعشائر بطون القبيلة بالمناطق الوجودية

3-واجهة إخبارية: لنشر تاريخ ومدونات تعريفية عن كنانة ودورها في المجتمع السوداني

4-واجهة مكافحة الشائعات

يجب تكوين فريق قانوني يختص بمرافعة عند انتشار شائعة تمس القبيلة أو أحد أفرادها المرموقين تعمل مع الإدارة على تحري الحقيقة و إصدار توضيح عند الحاجة لمنع تداول المعلومات الكاذبة وفي حالة الأكذوبة تؤدي بتدنيس سمعة أو إستسخار بالقبيلة يحالة الأمر بدعوة قانونية إلى الجهات المختصة لمجارمة الفاعل وإظهار الحقائق

المادة (4): فصل القبيلة عن السياسة والإنتماءات الحزبية

إنَّ القبيلة تاريخٌ متوارث، وهويةٌ راسخة، وكيانٌ اجتماعيٌّ يجمع أبناءها على أواصر النسب والمودة والتكافل؛ وليست سلعةً تُعرض ،في أسواق السياسة، ولا جسرًا يعبر عليه الطامحون إلى مصالحهم ولا سُلَّمًا يصعد به أصحاب المناصب إلى غاياتهم الشخصية

إنَّ كنانة أكبر من أن تُختزل في حزب، وأعرق من أن تُختطف لمصلحة سياسية، وأسمى من أن تُزجَّ باسمها في صراعاتٍ لا تجلب لأبنائها إلا الفرقة والخصومة وضياع الحقوق. فتاريخ القبيلة ومكانتها ليسا ملكًا لفردٍ أو مجموعة، ولا يحق لأحد أن يتحدث باسم جميع أبنائها دون تفويضٍ رسمي ، أو أن يجعل انتماءهم القبلي وسيلةً .لفرض موقفٍ سياسي عليهم

إنَّ من أخطر ما يواجه الكيانات الاجتماعية أن تتحول روابطها الأصيلة إلى أدواتٍ للصراع السياسي؛ فتُقسَّم الصفوف، وتُصنَّف المواقف، ويُتَّهم المخالف في رأيه، وكأن الانتماء للقبيلة يفرض ،على الجميع رأيًا واحدًا واتجاهًا واحدًا. والحقيقة أن أبناء كنانة كغيرهم من أبناء المجتمع، لهم كامل الحق في اختلاف آرائهم واختياراتهم السياسية، ولا يجوز أن يكون ذلك سببًا في تمزيق أواصرهم أو .الانتقاص من انتمائهم

،فالقبيلة ليست حزبًا سياسيًا، والإدارة الأهلية ليست ذراعًا انتخابية والقيادة الاجتماعية ليست تفويضًا مفتوحًا لتوظيف اسم القبيلة في ،المعارك السياسية. إنما تقوم هذه المؤسسات على خدمة الناس ،ورعاية مصالحهم، وإصلاح ذات بينهم، وصيانة حقوقهم ،والمحافظة على وحدتهم، والوقوف على مسافةٍ عادلة من أبنائها مهما اختلفت توجهاتهم وانتماءاتهم. ولا يعني ذلك أن أبناء كنانة ممنوعون من ممارسة العمل السياسي أو المشاركة في الشأن العام؛ بل إن من حقهم أن يشاركوا، وأن يترشحوا، وأن ينضموا إلى الأحزاب، وأن يدافعوا عن قضايا مجتمعهم بكل الوسائل المشروعةلكن الفارق كبير بين أن يمارس الفرد حقه السياسي باسمه وقناعته، وبين أن يستغل اسم القبيلة وإمكاناتها ومؤسساتها

لفرض خياراته على الآخرين أو منح موقفه .السياسي صفة الإجماع القبلي

إنَّ السياسة تتغير، والتحالفات تتبدل، والمناصب تزول، أما الروابط الاجتماعية والتاريخ المشترك فيبقيان أمانةً في أعناق الأجيال. وقد يختلف أبناء القبيلة اليوم في موقفٍ سياسي، ثم يحتاج بعضهم إلى بعض غدًا في مصيبةٍ أو صلحٍ أو مناسبةٍ اجتماعية؛ فكيف نسمح لخلافٍ عابر أن يهدم ما بنته الأجيال من مودةٍ وتكافلٍ وتاريخ؟

وما أشدَّ الخسارة حين يُستغل حماس الشباب، أو حاجة الناس، أو مكانة القيادات الأهلية، لتعبئة أبناء القبيلة في صراعٍ لا يعرفون عواقبه، أو لتقديم الولاء السياسي على مصالح مجتمعهم. فليس من الحكمة أن نرهن مستقبل أبنائنا لمواقف مؤقتة.

يجب على قيادات كنانة الأهلية والإدارية والثقافية والإعلامية أن لا تنحاز بمؤسسات القبيلة إلى أي طرفٍ متنازع، وألا تسمح باستخدام منابرها وشعاراتها ومواردها في الدعاية لطرفٍ ضد آخر، وأن تتعامل مع الجميع بميزانٍ واحد، وأن تضع سلامة أبناء القبيلة ومصلحة المجتمع وحفظ الأرواح فوق كل اعتبار لأنَّ كنانة ليست جيشًا لأحد، ولا جناحًا سياسيًا لحزب، ولا حليفًا دائمًا في خصومةٍ قبلية، ولا تابعًا لرئيسٍ أو صاحب نفوذ؛ كنانة كيانٌ اجتماعيٌّ مستقل، .وبيتٌ جامعٌ لأبنائها

إنَّ انحياز القبيلة إلى أحد أطراف النزاع باسم جميع أبنائها قد يضعها في مواجهة أطراف أخرى، ويحمّل أفرادها تبعيات مواقف لم يختاروها، ويحوّل الاختلاف السياسي أو العسكري إلى خصومةٍ اجتماعية قد تمتد آثارها سنواتٍ طويلة. وما أكثر النزاعات التي تنتهي جولاتُها، بينما تبقى جراحها في النفوس، وتظل آثارها ماثلةً في .العلاقات والأسر والأجيال

حياد القبيلة لا يعني حيادها عن الحق، ولا صمتها أمام الظلم، ولا ،تخليها عن المظلومين؛ بل يعني استقلالها عن أطراف الصراع واحتفاظها بالقدرة على قول كلمة الحق للجميع، دون خوفٍ من

قوي، أو مجاملةٍ لصاحب سلطة، أو عداءٍ لطرفٍ بسبب خلافه مع طرفٍ .آخر

المادة (5): خصوصية الحواكير

إنَّ المحافظة على المناطق التي ترتبط بقبيلة كنانة تاريخيًا واجتماعيًا والسعي إلى توثيق حقوقها المشروعة وإثباتها بالطرق القانونية والإدارية المعتمدة، من أهم المسؤوليات التي تقع على عاتق قيادات القبيلة وإداراتها الأهلية ومؤسساتها المعنية. فالأرض ،ليست مجرد مساحة جغرافية، بل موطنٌ يستقر فيه الإنسان وحاضنةٌ تنمو فيها الثقافة، وذاكرةٌ تحفظ آثار الأجداد، ومجالٌ تتوارث فيه الأجيال روابط .الانتماء والتكافل والتعايش

إنَّ المناطق التي تثبت صلتها التاريخية والاجتماعية بكنانة تمثل رصيدًا مهمًا لحاضر القبيلة ومستقبلها، ولذلك لا يجوز التفريط في الحقوق الثابتة المتعلقة بها، أو إهمال توثيقها، أو تركها عرضةً للضياع بسبب ضعف المتابعة أو غياب المرجعية أو تضارب المواقف. فحفظ الحقوق لا يتحقق بالأقوال وحدها، وإنما بالعمل المنظم، وجمع الوثائق، وتوحيد الجهود، ومتابعة الإجراءات الرسمية، والاستناد إلى الأدلة والأعراف والقوانين ذات الصلة

إنَّ من واجب القيادة الواعية أن تسعى إلى حصر المناطق التي ترتبط بكنانة، وتحديد طبيعة العلاقة التاريخية والإدارية بكل ،منطقة، وجمع ما يتوفر من وثائق وشهادات وخرائط وسجلات ومراجعة ما يثبت الحقوق والاختصاصات المعترف بها. كما ينبغي التمييز بين الملكية والحيازة والانتفاع، وبين الحاكورة التاريخية والحدود الإدارية والتمثيل الأهلي؛ حتى تكون المطالبات دقيقةً ،ومحددةً ومستندةً إلى أساسٍ معتبر.ما لا يُوثَّق قد يصعب إثباته وما لا يُتابَع قد تتراجع مكانته في السجلات والإجراءات، وما لا تتوحد الجهود بشأنه قد يصبح عرضةً للتنازع أو سوء الفهم. ولهذا فإنَّ المبادرة إلى التوثيق والتسجيل والمتابعة ليست شأنًا ثانويًا، بل

واجبٌ مؤسسي يحفظ الحقوق ويقلل فرص النزاع ويضمن انتقال المعرفة إلى الأجيال القادمة

المادة (6): حفظ حقوق الإدارات الصغيرة داخل إدارات أخري

الحفاظ على وحدة الإدارات الصغيرة لا ينبغي أن يتحول إلى وسيلةٍ لتجميد التطور الإداري أو منع الإصلاح؛ بل يجب أن يكون مدخلًا إلى تنظيم أفضل، وتحديدٍ أوضح للمسؤوليات، وتعزيزٍ لمشاركة الأهالي المستقطنة في بقعة واحدة في اتخاذ القرارات التي تمس مصالحهم ومستقبل أبنائهم

،وعلى القيادات الكنانية، بالتعاون مع القيادات الأهلية ذات الصلة أن تسعى إلى دعم هذه الإدارات المتداخلة الإستمرار في إدارة شؤون أفرادها بالقيم والمبادئ الكنانية تحت تنظيم إداري اخر لا ، يؤثر علي تاريخها، وصلتها الاجتماعية وثقافاتها وموروثاتها فيجب علي الإدارة الكنانية القائمة بشؤون الإدارات الصغيرة جمع الوثائق المتعلقة بحواكير أفرادها، وتسجيل شهادات كبار السن العارفين لجغرافية المنطقة، وإعداد مرجعٍ واضحٍ يحفظ أسماءها وامتداداتها وحقوقها المعترف بهاكما ينبغي إنشاء قنواتٍ للتشاور المنتظم، ومكافحة التفكك المجتمعي والتقسيمات التي تشل روابط المجتمعات .المحلية

إنَّ الحاكورة ليست مجرد مساحةٍ جغرافية للإنسان، بل قد تكون تاريخ استقراره ومصدر ارتباطه بأرضه؛ ولذلك فإنَّ أي مسألة تتعلق بها يجب أن تُعالج بالحكمة والتوثيق والإنصاف، لا .بالقرارات المنفردة أو محاولات فرض أمر لا يتوافق مع الواقع ،وينبغي التمييز بين الحقوق التاريخية المثبتة، والأعراف الإدارية ،والاختصاصات .المعترف بها

احفظوا وحدة إداراتكم، ووثّقوا تاريخ حواكيركم، وصونوا حقوقكم بالطرق المشروعة، واحترموا حقوق جيرانكم، واجعلوا الحوار أساسًا للعلاقة بينكم وبين الإدارات الأهلية الأخرى. فالمجتمع القوي

هو الذي يعرف تاريخه، وينظم شؤونه، ويحترم التزاماته، ويعالج خلافاته دون .أن يقطع روابطه أو يعتدي على حقوق غيره

المادة (7): مكافحة الفتن

الفتنة هي كل قول أو فعل أو تحريض قد يثيرالعداوة والكراهية يؤدي إلي الإقتتال بين أبناء المجتمع، أو تحويل خلاف فردي إلى نزاع جماعي يفكك القيم والعلاقات الموروثة

وصف الله سبحانه وتعالي بأنها أكبر من القتل كما قال "الفتنة أكبر من القتل " وقال النبي صلي الله عليه وسلم "الفتنة نائمة لعنة الله "علي من أيقظها

أسباب الفتنة

.سرقة الماشية بين مكونات المجتمع

.المفاخرة بالأنساب بطريقة تؤدي إلى احتقار الآخرين

.جرائم أو خلافات متعلقة بالنساء

.إدخال القبيلة في صراعات سياسية من خلال المبادرات الفردية

.الانحياز العاطفي لعشيرة ضد أخرى

.بث الشائعات

.نشر المقاطع والصور المحرضة

.الإستفزاز المتعمد

.تطبيق غبن الثأر

واجب الإدارة عند ظهور الفتنة

عند ظهور بوادر نزاع قبلي، يجب على الإدارة التدخل المبكر و التواصل مع الأطراف لوقف التحريض و منع التجمعات الخطرة بإتباع الأساليب الممكنة لحماية الأرواح والممتلكات أو التنسيق مع السلطات المختصة لإحتواء الموضوع

المسؤولية الفردية

لا يجوز تحميل قبيلة كاملة مسؤولية فعل فرد يعتبر مهنته ولا يجوز الانتقام من جماعة بسبب جريمة ارتكبها شخص واحد علي تخطيطه وتنفيذه

التحريض

يعد التحريض على القتل أو الاعتداء أو إحراق الممتلكات أو الانتقام من أخطر الأفعال التي قد تجر القبيلة إلي خسائر بشرية أو مادية يلزم المسؤولين بهيئة الإدارة التعامل مع هذا النوع بصرامة عاجلة ومبادرة إحالته إلى الجهات المختصة متى كان فعله يجارم بموجب القانون

المادة (8): كسور الأطراف والرأس

– يقيم الإنسان لدي كنانة علي خمسة أطراف (رأس – اليد اليمني اليد اليسري – الرجل الأيمن – الرجل الأيسر) كإنسان كامل في عرف الدية ويهدف هذا التصنيف إلى تحديد نسبة الضرر والعجز الناتج عن الإصابة وعند تأثر أي طرف يجعل الإنسان ناقص يتم التعامل مع هذه المسائل علي التقييم العيني في موضع التأثر لتحديد مدي العجز أو عبر تقييم طبيب شرعي مختص. إذا كان الكسر في الأطراف الأتية:

1- اليد

أ- إذا تم العلاج مع تأثير طفيف في موضع الكسر بنسبة لا يضر تؤخذ تكاليف العلاج مع المصروفات الحقيقية والخسائر إن وجد

ب- إذا تسبب في عجز جذئي بموضع الكسر وأدي إلي تقليل نسبة الحركة الطبيعية تؤخذ نصف دية الطرف مع حق المنصرفات والخسائر إن وجد أو توضع حق نصف الدية في راكوبة العرف بين القبيلتين

ج- إذا كان العجز كلي تؤخذ دية الطرف كاملاً مع العلاجات والخسائر أو توضع الدية في الراكوبة

د- إذا كان العجز في أكثر من طرف تؤخذ دية شخص كامل مع الخسائر والمنصرفات

2- بالرجل

أ- إذا تم العلاج يؤخذ قيمة العلاج مع الخسائر إن وجد والمنصرفات

ب- تسبب بعجز جذئي تؤخذ نصف دية الطرف مع الخسائر والمنصرفات أو توضع الدية في راكوبة العرف بين القبيلتين

ج- إذا كان العجز كلي تؤحذ دية الطرف كاملاً مع الخسائر والمنصرفات أو توضع الدية في الراكوبة

د- إذا كان أكثر من طرف تؤخذ دية شخص كامل مع الخسائر والمنصرفات

3- موضع الرأس

أ- إذا تم العلاج تؤخذ تكاليف العلاج مع الخسائر

ب- تسبب بإختلال في العقل تؤخذ نصف دية الشخص مع الخسائر

ج- فقدان كامل للعقل تؤخذ دية شخص كامل مع الخسائر

د- إذا تسبب الضرر بتأثر في النظر تؤخذ قيمة تعويضية يحددها لجنة المصالحة بالإضافة إلي الخسائر والمنصرفات

ه- إذا كان الضرر بتلف العين يؤخذ نص دية الشخص الكامل مع التكاليف المقيدة بموجب الحادث

ي- إذا كان الضرر تسبب بتلف العينان يوخذ دية شخص كامل مع جملة التكاليف المدونة

المادة (9): بتر الأطراف

إذا تم بتر طرف (يد - رجل) بسبب الحدث

أ- تؤخذ دية طرف مع جملة التكاليف المقيدة

ب- دية شخص كامل إذا كان أكثر من طرف مع جملة التكاليف المدونة

المادة (10): كسور الأسنان

يتم التعامل مع مسائل كسر السن في عرف القبيلة بتصنيف الإسنان وفق أهميتها ونموّها عند الشخص المقصود بالأمر

1- إذا كان الشخص ضمن فئة الأعمار (2-7سنة) سواءاً بنت ام ولد وحدث كسر في الأسنان الاتية

القواطع(ضحكات) أو الأنياب أو الأضراس يتم أخذ قيمة العلاجات والمنصرفات فقط لأنها أسنان قيد النمو لن يؤثر بحالة المتضرر مستقبلاً

2- إذا كان الشخص ضمن فئة الأعمار(9-80 سنة) وحدث الكسر في

أ- القواطع(ضحاكات) هي الأسنان الأمامية للإنسان وتختلف في أهميتها لنوع جنس المتضرر

* للرجل تؤخذ قيمة التعويض(واحد نعجة ثنية) لكل سن وجملة التكاليف المقيدة بموجب الحدث

* للمرأة قيمة التعويض نعجتان ثنيتان لكل سن مع جملة التكاليف المدونة والأسنان الأمامية للمرأة تمثل بمثابة زينة

ب- أنياب تعوض الرجل بنعجتان ثنيتان لكل ناب لأنها تمثل مصدر قوة للرجل وللمرأة واحد نعجة ثنية لكل ناب

ج- ضرس تعوض الرجل بنعجتان ثنيتان لكل ضرس لأنها تمثل مصدر قوة للرجل وللمرأة واحد نعجة ثنية لكل ضرس

المادة (11): الجروح والإصابات تُعدّ قضايا الجروح من القضايا التي قد تنشأ عن المشاجرات أو الاعتداءات أو الحوادث، وقد درجت بعض المجتمعات على اللجوء إلى الإدارة الأهلية للمساعدة في تسوية الخلاف بين الطرفين فعند كنانة يتم التعامل في مسائل الجروح بناءاً علي دستور القبيلة لعام2018 التي تؤول نصها في هذا الموضوع علىأن يتم محاسبة المعتدي علي أفلاذ القبيلة وفقاً لتقييمات المندرج علي قوائم الإدارة الأهلية بالولاية أو لتقييم الطبيب الشرعي المختص.

1- إذا كانت الحدث عمداً بسبب مشاجرة أو غدر أو إستقصاد المجني عليه بالضرر ونتج بـ:

أ- طعن- تُأخذ الخسارات وتكاليف العلاج وغرامة يحددها جلسة الصلح لمصلحتها لمكافحة الجرائم

ب- إطلاق عيار ناري بالسلاح - تُأخذ الخسارات وتكاليف العلاج وغرامة يحددها جلسة الصلح لمصلحتها لمكافحة الجرائم

ت- ضرب بجسم صلب - تُأخذ الخسارات وتكاليف العلاج وغرامة يحددها جلسة الصلح لمصلحتها لمكافحة الجرائم

ث- حادث مروري - تُأخذ الخسارات وتكاليف العلاج وغرامة يحددها جلسة الصلح لمصلحتها لمكافحة الجرائم

ج- ضرر في العين - تُأخذ الخسارات وتكاليف العلاج وغرامة يحددها جلسة الصلح لمصلحتها لمكافحة الجرائم

2- إذا كان الحدث بفعل الخطأ وتسبب في

أ- طعن- تُأخذ الخسارات وتكاليف العلاج

ب- إطلاق عيار ناري علي المجني عليه - تُأخذ الخسارات وتكاليف العلاج

ج- إسقاط جسم صلب علي المجني عليه - تُأخذ الخسارات وتكاليف العلاج

د- حادث مروري - تُأخذ الخسارات وتكاليف العلاج

ه- ضرر في العين - تُأخذ الخسارات وتكاليف العلاج

المادة (12): جرائم الحريق

– تشمل قضايا الحريق ضمن نطاق هذا الدستور عن(ممتلكات - منازل مخازن – مزارع - متاجر) وتؤدي بإتلاف أو إنها (كلي جزئي) ويصنف وفقاً لمقاصد الفعل بـ:

أ- حريق ناتج عن خطأ

إذا وقع الحريق نتيجة خطأ أو إهمال أو حادث غير مقصود، تتولي الإدارة مقود الوساطة والسعي نحو تقييم حجم الضرر و تكاليف الإصلاح أو إعادة البناء بالإضافة إلي المصروفات المباشرة ،الناتجة عن الحادث. ويتم تقدير الحق وفق الضرر الفعلي الثابت دون مبالغة ويقسم القيمة الكلية الناتجة إلي ثلاثة، ثلث يسقط بموجب سماحية العرف بين المجتمعات وثلثان يسلم للشخص المتضرر أو يعفي دون إشتراط أو يوضع في راكوبة ليكن حجة محاسبة بين القبيلتين

ب- الحريق العمد

إذا ثبت أن الحريق وقع عمداً بقصد الإتلاف أو الإضرار، تعمل الإدارة على احتواء المشاحنات بين الأطراف وتتبادر بمساعي التسوية العرفية بتقييم الممتلكات المتلفة و تكاليف الإصلاح وتحديد حجم الخسائر الناتجة بسبب الفعل و أي حقوق أخرى تثبتها المستندات عند الجلوس، يتم تحديد ناتج التقييم الكلي ويسلم للشخص المتضرر ولم يوضع في الراكوبة

المادة (13): جرائم إتلاف المزارع

تشمل هذه الأحكام الأضرار التي تقع بفعل فاعل على(المحاصيل المزرعة- الأشجار - الآبار والمنشآت الزراعية - السياج والحواجز الأدوات والمعدات الزراعية - أي ممتلكات مرتبطة بالنشاط - الزراعي) وتصنف حسب نوع الفعل:

1-إتلاف المزارع بواسطة الماشية

إذا دخلت ماشية شخص أو جماعة إلى مزرعة وأتلفت المحصول تحدد المسؤولية وفق ملابسات الواقعة، منها

أ- إذا كان الإتلاف جزئياً، يقدر التعويض بحسب الجزء المتضرر وقيمته الفعلية ولا يجوز تقدير كامل المحصول إذا كان الضرر قد اقتصر على جزء منه ويسلم ناتج قيمة الضررللمتضرر

ب- إذا الإتلاف كلياً أدى الاعتداء إلى إتلاف المحصول أو المزرعة بصورة كلية، يقدر الحق بناءً على القيمة الفعلية للمحصول أو المزرعة، مع مراعاة الموسم الزراعي ونوع المحصول والتكاليف التي تحملها صاحب المزرعة ويسلم ثلثي جملة الناتج من قيمة الضرر للمتضرر

2-إتلاف المزارع بواسطة البشر

إذا قام شخص أو مجموعة أشخاص بإتلاف مزرعة عمداً، يقوم الإدارة بتولي أمر الفاعل لإحتواء خطورة الإفرازات التي تنتج لتجنب العواقب الوقيمة وتتقدم بدعوة للجلوس وتقديم التعويض بناءاً علي مبادئ العرفي المجتمعي للمصالحات وتقييم الإتلاف حسب حجم الضرر:

أ- إذا كان الخسارة جزئية يكون التعويض بقدر الضرر المثبت والمتفق عليها ويسلم للمتضرر

ب- إذا كانت الخسارة كلية تقدر القيمة على أساس الضرر الحقيقي والتكاليف الزراعية والخسائر المباشرة التي يمكن إثباتها ويسلم ثلثي ناتج التقييم النهائي كتعويض للمتضرر

المادة (14): تكاليف العلاج

يتم إعتماد تكاليف العلاجات لدي كنانة إستناداً للإجراءات الرسمية التي تصدرمن المستشفيات و وزارة الصحة والجهات المختصة في مجال التقييم بموجب:

أ- الإيصالات الرسمية المختومة

ب- المصروفات الطبيعية التي تناسب حجم الحدث

ج- تقييم الإدارة الأهلية المكلفة

المادة (15): تقدير الخسائر

يؤخذ الخسائر بموجب الحقوق التي فُقد أثناء الحدث تتمثل في الأشياء المحمولة والمبالغة المادية ويرفض إذا كان جملة الخسائر يفوق واقع الحدث ويحول نقاط النقد إلي لجنة إسناد الصلح لمناقشة أمر تقييم الحقائق

المادة (16): الكرامات ومساندة أهل المتوفى

يتم أخذها أو تقديمها بغرض الدعم الشيئ لإستقبال الضيوف عند الصدمة الأولي وتقدم بطريقتين:

1- أشياء مادية تقدم لأهل الفقيد قبل الشروع في الكرامة وعند كنانة في واجب العزاء في اللحظات المبكرة تتقدم بـ (جوال سكر- جوال بصل – جوال عيش – جركانة زيت – واحد عجل – 2جوال فهم) إذا كان الجاني من أبناء القبيلة. ويجب إستلام أي قدر الأشياء الوارد من أهل الجاني إذا كان الجاني من قبيلة أخري دون نقد والمساءلة بالباقي في يوم الجلسة

2- مبالغ مالية تقدم بعد الإنتهاء من مراسم العزاء إذا كان التأخر بسبب غياب أولياء الجاني أو إذا كان تم رفض إستلام أشياء أو مبلغ الكرامات بحيث يتم تقديمها أثناء مطالبتها في جلسة الصلح

للكرامات أسس تقييم يحددها الحكم المحلي بالولاية كل سنة حسب أسعار المتطلبات المطلوبة وعلية يتم تقييد كل العشائر بالولاية لتنفيذ جدولة الأسعارولا يجارم من أراد الإحسان في زيادة الأشياء أو المبالغ مثل ما يفعله قبيلة كنانة

المادة (17): الاعتداء على العرض والخصوصية والجرائم الجنسية

هذه القضايا من أكثر القضايا حساسية في المجتمع، نظراً إلى ارتباطها بالخصوصية والسمعة والكرامة، وقد تشمل السب والقذف والتشهير والاعتداء الجنسي والتحرش والاغتصاب وغيرها من الوقائع المختلفة قانوناً ومن الضروري عدم جمع هذه الوقائع كلها في حكم واحد؛ فلكل واقعة طبيعتها القانونية وطريقة إثباتها والإجراءات التي تطلبها. الإجراءات التي ينبغي على الإدارة الأهلية فعلها من:

- منع نشر أسماء الأشخاص أو صورهم أو تفاصيل الواقعة بين الناس دون صياغ مشروع

- عدم التعامل مع الشائعات أوالإتهامات دون دليلاً على وقوع الجريمة وثبوتها

يجب رفض الاعتداء على أي شخص بذريعة حماية الشرف أو استرداد الاعتبار

- توفير بيئة آمنة للاستماع، وعدم الضغط على المتضرر للتنازل أو الزواج من المعتدي أو قبول تسوية لا يريدها

- تُحال الادعاءات المتعلقة بالاغتصاب أو الاعتداء الجنسي للرعاية الطبية بغرض السلامة أو التحقق

وفي قضايا الاعتداء الجنسي، ينبغي إعطاء الأولوية لسلامة المتضرر والرعاية الطبية والنفسية، والحفاظ على الأدلة عند الإمكان. ويمكن للإدارة الأهلية أن تساعد في توفير الحماية والدعم، يصنف القضايا المتعلقة بهذا الموضوع إلي:

1-قضية الزنا

إذا أثيرت واقعة تتعلق بالزنا، فلا يجوز اتهام أي شخص أو التشهير به لمجرد الشبهة أو الحمل أو الشائعة وتحال الوقائع التي

تتطلب إثباتاً أو إجراءً قضائياً إلى الجهات المختصة لثبوت الجريمة و تختلف الأحكام بنوع حالة المتضررة:

أ- إذا كان الفعل ببنت بكرة يحاكم الفاعل بتكلفة الأشياء المادية (شيلة)التي تقدم عند العرس ويقدر بمقدار مقدمات بنات اعمامها

ب- إذا كان الفعل بإمرأة ثيبة يحاكم الفاعل بغرامة مالية تأديبية يحددها لجنة الصلح لمصلحتها

ج- إذا كان الفعل بإمرأة متزوجة يحاكم الفاعل بغرامة مالية مغلظة(مضاعفة) تأديبية يحددها لجنة الصلح لمصلحتها

2-قضية الحمل

عند ثبوت الفعل بالمعتدي يحاسب علي جريمته بناءاً علي نوع حالة المتضررة:

أ- إذا كان الفعل ببنت بكرة ونتج بحمل يحاكم الفاعل بتكلفة الأشياء المادية (شيلة)التي تقدم عند العرس ويقدر بمقدار مقدمات ,بنات اعمامها بالإضافة إلي تكاليف مرحلة الحمل(رعاية طبية الغذاء) والولادة

ب- إذا كان الفعل بإمرأة ثيبة ونتج بحمل يحاكم الفاعل بتكاليف مرحلة الحمل والولادة وغرامة مالية تأديبية يحددها لجنة الصلح لمصلحتها

ج- ذا كان الفعل بإمرأة متزوجة ونتج بحمل يحاكم الفاعل بتكاليف مرحلة الحمل والولادة وغرامة مالية مغلظة تأديبية يحددها لجنة الصلح لمصلحتها

3-الإغتصاب

يعد جريمة الإغتصاب من الأنواع التي تحدد كرامة الأنثة وتفقد سمعتها بناتج فعل هي ليست راغبة فيه بل أُرغمت بالقوة وهذا النوع من القضايا تصنف بموجب عمر وحالة المتضررة:

أ- بنت قاصرة يتم التعامل مع هذا النوع من الجرائم دون تعاطف ويدار القضية عبر الجهات القانونية المختصة لنيل الفاعل أقصي عقوبة مستحقة ولا يجوز العفو عنه إطلاقاً

ب- بنت بكرة يحاكم الفاعل بتكلفة الأشياء المادية (شيلة)التي تقدم عند العرس وإصدار شهادة براءة موثقة من طرفي الإدارة الأهلية وغرامة مالية مغلظة يحددها لجنة الصلح لمصلحتها

ج- إمرأة ثيبة يحاكم الفاعل بتكلفة نصف الأشياء المادية (شيلة)التي تقدم عند العرس وغرامة مالية يحددها لجنة الصلح لمصلحتها

د- إمرأة متزوجة يحاكم الفاعل بتكلفة الأشياء المادية (شيلة)التي تقدم عند العرس وغرامة مالية يحددها لجنة الصلح لمصلحتها

المادة (18): جرائم السرقة

يتعامل قبيلة كنانة مع جرائم السرقة وفقاً لقانونها لعام2018 التي يؤول علي عدم التعاطف مع السارق الذي يجلب الهلاك لقبيلته عبر المطالبات المالية أو إشعال شرارة الفتنة بين القبائل

أ- إذا كان السارق من أفلاذ كنانة يجب علي الإدارة إتخاذ التدابير الحاسمة لتسليم السارق إلي الجهة القانونية لمحاسبته فرداً دون المساس بمبادئ القبيلة أوالجلوس مع الجهة المتضررة إذا لم يسبق له جرائم جنائية والوصول إلي إتفاق لا يضر بمصلحة القبيلة

ب- يترتب علي الجلوس حدود المعاملة في الأولي والثانية إذا تكرر في الثالثة فما فوق يخرج من دائرة العرف ويقاضه عبر طاولة القانون لتجنب مداومة إنتهاك حقوق أبناء القبيلة

ج- إذا كان السارق من قبيلة أخري تتقدم إدارة القبيلة بمخاطبة إدارة الفاعل بما حدث من أمر السرقة لإستعادة المسروق أو الجلوس للحل أو تسليم السارق إلي سلطة القانون

المادة (19): جرائم النهب

هذا النوع من الجرائم لم يشمل العموم بل يحاسب الفاعل فردياً دون إلتماس أفراد أسرته أو قبيلته في الأحكام ولأن سلوك وأفعال النهبي قد يدنس من قيم ومبادئ الأسرة والقبيلة يجب علي الإدارة حصر المجرمين من هذا النوع ومتابعة تحركاتهم عبرالشيوخ والأسر المساندة لمكافحة الفتنة والإقتتال بين مكونات المجتمعية. وتلتزم الإدارة الأهلية بالأتي:

1. المساعدة في تهدئة التوتر ومنع الثأر والاقتتال بين المكونات المجتمعية

2. التعاون مع الجهات الرسمية وتزويدها بالمعلومات التي يجوز تقديمها قانونًا، دون إخفاء الأدلة أو التحريض على الانتقام

3. دعم جهود استرداد الممتلكات وتعويض الضرر المثبت بوسائل مشروعة وطوعية، مع عدم تحميل الأسرة أو القبيلة مسؤولية جماعية عن فعل فرد

المادة (20): جرائم القتل

تتطلب قضايا القتل أعلى درجات الحذر؛ لأنها تمس الحق في الحياة وقد تؤدي إلى نزاع ممتد بين الأسر أو القبائل إذا أسيئت إدارتها الإجراءات التي يجب مراعاتها من قبل الإدارة الكنانية:

1- إبلاغ الجهات المختصةعن واقعة القتل والتعاون مع الشرطة والنيابة والجهات القضائية، وعدم إخفاء الأدلة أو العبث بمسرح الجريمة

2- احتواء ردود الفعل بمنع الانتقام والتهديدات والاعتداء على أقارب المشتبه فيه

3-لا يُعدّ المتهم مداناً لمجرد اتهامه

4- التواصل مع أولياء الدم بشأن الصلح أوالعفو في الإطار الذي يسمح به القانون، دون إكراه أو تهديد

يتم التعامل مع موضوع القتل في عرف قبيلة كنانة حسب القوانين الموضوعة لعام 2018م التي تنص علي" أخذ الدية في حالة القتل بالعمد 30 بقرة متوسطة الأعمار (2-4) عيناً أو ما يقابلها نقداً بمقدار السعر التي يحدد سنوياً بواسطة الحكم المحلي وإبعاد الجاني أربعة سنين خارج حدود الولاية في حالة توقع حدوث عواقب وقيمة ناتج عن إستفزاز الجاني لأهل الفقيد. أما في حالة القتل بالخطأ تؤخذ 15 بقرة عيناً أو ما يقابلها نقداً " كتوثيق جديد مع أي قبيلة معتدية ويضاف التواثيق التي حكمت بها أبناء كنانة مع الأعراق الأخرى في مرجعيتها للتعامل معها متي أمكن

الأحكام:

1- العفو :يتم عفو الدية كاملاً من قبل أولياء الدم والإدارة بعد مشورة أعضاء الهيكل حول العفو إذا لم يسقط حقوق القبيلة وعلماً بأن العفو توثق دون شروط التي يلزم الطرف الاخر بالعمل به فقط تلزم بعدد الأبقار في العمد والخطأ لتكن قيد بين قبيلتين

2- القصاص: تُعدّ قضايا القصاص من أشد القضايا حساسية؛ لأنها تتصل بالإعتداء على النفس أو الجسد، وبحقوق المجني عليه أو أوليائه، وبمشاعر الغضب والثأر التي قد تهدد أمن المجتمع هنا تكمن دور الإدارة في دعم و توجية ال الفقيد في كيفية مقاضاة الجاني حتي الوصول لصدور الحكم إذا كان الجاني:

* مستقصد بالجزم علي القتل بدافع الثأر أو الكراهية أو بملابسات عرضية أو مثل بجثة القتيل بدافع الثأر القبلي و الإستخفاف العرقي

* سبق له جريمة قتل لأبناء كنانة

3- أخذ دية: يتم أخذ الدية إستناداً للقوانيين المشروعة لعرف القبيلة مع الأعراف الأخرى ويسلم لأهل المجني عليه أو يوضع في صندوق القبيلة إذا كانت الإعفاء من ال الفقيد ورعت إدارة القبيلة عدم إسقاطها. وتكون حسب حالة الحدث وبنية العرف بين القبيلتين بثلاثة طرق:

أ- أخذ عيناً أو نقداً يتم بعد الوصول إلي الاتفاق وتحديد فترة التنفيذ وتقوم اللجنة المكلفة بإستلام الدية وتسليمها للشخص المحدد

ب- يوضع في راكومة العرف وهنا يتم تقييد الدية علي عدد الأبقار عيناً ليست قيمتاً في وثيقة الاتفاق المشروط بين القبيلتين

ت- أخذ دية مغلظة وتعتمد هذا النوع علي الجريمة والفاعل تؤخذ دية مضاعفة(60 بقرة) إذا رعت الإدارة تفاضل إسقاط القصاص أو تكرر الجريمة علي يد أحد أقارب الجاني السابق

المادة (21): تشكيل اللجان

يجوز للناظر أو للجهة المخوّلة وفق التنظيم الإداري تشكيل لجان مؤقتة أو دائمة بحسب طبيعة القضية ويُحدَّد في قرار تشكيل كل لجنة نطاق عملها وأعضاؤها ومدة عملها وآلية توثيق قراراتها، مع مراعاة الحياد وتعارض المصالح

1- لجنة المصالحة

تختص لجنة المصالحة بجمع المعلومات غيرالسرية اللازمة والاستماع إلى الأطراف برضاهم، وتحديد نقاط الخلاف، واقتراح حلول طوعية، وصياغة مشروع اتفاق، ومتابعة تنفيذه في حدود القانون

2- لجنة التقييم

تُشكَّل عند الحاجة لتقدير الأضرار والخسائر والممتلكات والمحاصيل والتكاليف المثبتة، ويُستعان بالأطباء أو الخبراء المختصين عند الاقتضاء

2- لجنة إسناد الصلح

تتدخل لجنة إسناد الصلح، عند الحاجة، لتيسير التواصل في القضايا ،المعقدة أو متعددة الأطراف، ومعالجة الخلاف حول التقديرات وتقديم توصيات مكتوبة غير ملزمة إلا بقبول الأطراف

المادة (22): راكوبة العرف

راكوبة العرف آلية عرفية لتوثيق الحقوق والالتزامات التي اتفق عليها الأطراف طوعًا، وحفظها إلى حين تنفيذها أو تسويتها. ولا يجوز أن تُستخدم لإخفاء جريمة أو تعطيل تحقيق رسمي أو إسقاط حق لا يملكه أطراف الاتفاق. في هذه الأمر يجب مراعات الأتي:

مضمون الوثيقة

يجب أن تحدد وثيقة راكوبة العرف(صاحب الحق - الطرف الملزم - نوع الحق - عدد الأبقار أو مقدار الحق - سبب الاستحقاق - تاريخ الاتفاق - شروط التنفيذ - مدة التنفيذ إن وجدت - الشهود - توقيعات الأطراف)

عدم إسقاط الحقوق

لا يجوز استخدام راكوبة العرف لإسقاط حق طرف ثالث لم يكن طرفاً في الاتفاق أو لم يكن مخولاً بالتنازل عنه

المادة (23): هرمية الإدارة والصلاحيات في قبيلة كنانة

تقوم الإدارة الأهلية لقبيلة كنانة على منظومة إدارية واجتماعية متكاملة، تتوزع فيها المسؤوليات بين النظارة والإمارات والعموديات والمشايخ، بما يحقق وحدة القيادة، وينظم إدارة الشؤون العامة، ويعزز التواصل بين القيادة الأهلية وأبناء القبيلة في مختلف مناطق وجودهم

ويهدف هذا التنظيم إلى توضيح دور كل جسم إداري، وبيان مسؤولياته في خدمة القبيلة، وتحديد آليات ارتباطه بالمستويات الإدارية الأخرى، بما يضمن تكامل الأدوار، وسرعة معالجة القضايا، وحسن تمثيل مصالح أبناء كنانة، والمحافظة على أعراف القبيلة وقيمها ومكانتها الاجتماعية

ويُعرض كل مستوى إداري وفق خمسة محاور رئيسية: ،التعريف وإدارة الشؤون، والارتباط الإداري، والدور في خدمة القبيلة وحدود الاختصاص والمسؤولية

أولًا: النظارة والناظر

1.التعريف بالنظارة والناظر

النظارة هي القيادة الأهلية العليا لقبيلة كنانة، والإطار الإداري العام الذي تنتظم من خلاله شؤون القبيلة ومصالحها المشتركة، وتتحدد عبره التوجهات العامة للعمل الأهلي، وتُنسَّق جهود الإمارات والعموديات والمشايخ، بما يحافظ على وحدة القبيلة وتماسك مكوناتها

أما الناظر، فهو رأس الإدارة الأهلية للقبيلة، والمسؤول عن قيادة منظومتها الإدارية والاجتماعية، والإشراف على أداء الأجسام التابعة لها، وتمثيل القبيلة في شؤونها العامة، والعمل على تحقيق مصالح أبنائها، وتعزيز التعاون بين فروعها وقياداتها في مختلف المناطق

2.كيفية إدارة الناظر لشؤون القبيلة

يتولى الناظر إدارة الشؤون العامة للقبيلة من خلال القيادة والتنسيق والإشراف والمتابعة، وذلك عبر مجموعة من المهام الأساسية، من أبرزها:

* القيادة العامة: وضع التوجهات العامة التي تنظم عمل الإدارة الأهلية، وتحديد الأولويات المتعلقة بمصالح القبيلة ووحدة أبنائها

* تنسيق العلاقات الداخلية: توحيد الجهود بين الإمارات والعموديات والمشايخ، وتعزيز التعاون بينها بما يمنع تداخل المسؤوليات ويحقق تكامل العمل

* رعاية المصالح المشتركة: متابعة القضايا الاجتماعية والإدارية التي تتعلق بالقبيلة على نطاق عام، والعمل على إيجاد المعالجات المناسبة لها

* الإشراف على الأجسام الإدارية: متابعة أداء الأمراء والعمد والمشايخ، وتلقي تقاريرهم، وتوجيههم في المسائل التي تدخل ضمن اختصاص النظارة

* إدارة الاجتماعات والمؤتمرات: الدعوة إلى الاجتماعات العامة أو القيادية عند الحاجة، لمناقشة القضايا المشتركة وتنسيق المواقف واتخاذ التوصيات اللازمة

* رعاية الصلح والتوافق: الإسهام في تسوية الخلافات ذات الطابع القبلي التي تتجاوز المستوى المحلي، وتقريب وجهات النظر بين الأطراف، وتعزيز السلم الاجتماعي

* تمثيل القبيلة: التعبير عن مصالحها في اللقاءات والمناسبات والاجتماعات ذات الصلة بشؤونها، والتواصل مع القيادات الأهلية والجهات الرسمية والمجتمعية

* متابعة التنمية والتكافل: دعم المبادرات التي تستهدف تحسين الأوضاع الاجتماعية، وتنسيق جهود أبناء القبيلة في مجالات التعليم والتنمية والتعاون والتكافل

* ،حفظ الأعراف والتقاليد: رعاية الموروث الاجتماعي الإيجابي والعمل على انتقاله بين الأجيال بما يعزز الهوية المشتركة ويصون الروابط بين أبناء القبيلة

3.كيفية ارتباط الأجسام الإدارية بالنظارة

ترتبط الأجسام الإدارية بالنظارة من خلال تسلسل إداري واضح يقوم على التبعية التنظيمية والتنسيق والتشاور ورفع التقارير، وفق الآتي:

*يرتبط الأمير بالناظر في إدارة شؤون الإمارة، وينقل إليه القضايا العامة واحتياجات المنطقة والتقارير المتعلقة بأداء العموديات

*يرتبط العمدة بالأمير الذي تتبعه عموديته، ويتولى نقل شؤون المجتمع المحلي إليه، مع إمكانية رفع المسائل العامة إلى النظارة عبر التسلسل الإداري

*يرتبط الشيخ بالعمدة، ويكون حلقة الاتصال الأقرب إلى الأهالي، وينقل احتياجاتهم وقضاياهم إلى المستوى الإداري الأعلى

تتلقى النظارة التقارير المرفوعة من الأجسام الإدارية، وتدرس* القضايا المشتركة، وتحدد ما يلزم بشأنها من توجيهات أو توصيات أو إحالات إلى الجهات المعنية

تعود التوجيهات العامة إلى المستويات الإدارية التابعة عبر* القنوات نفسها، مع متابعة تنفيذها ورفع نتائج التنفيذ إلى النظارة

وتتيح هذه العلاقة للناظر الإحاطة بشؤون القبيلة في مختلف ،مناطقها، وتساعد على إيصال احتياجات الأهالي إلى القيادة العليا .مع المحافظة على دور كل مستوى إداري في نطاقه

4.دور النظارة في شؤون القبيلة

،تطلع النظارة بالدور المحوري في توحيد الرؤية العامة للقبيلة ،وتنسيق علاقاتها الداخلية والخارجية، ورعاية مصالح أبنائها .والعمل على تعزيز التضامن بين فروعها ومناطقها

كما تمثل المرجعية الإدارية الأهلية للقضايا المشتركة التي تتطلب تنسيقًا يتجاوز حدود الإمارة أو العمودية، وتعمل على جمع القيادات حول المصلحة العامة، وتشجيع المبادرات الجماعية، ومعالجة المسائل التي تستدعي التشاور على مستوى القبيلة

5.حدود عمل الناظر

يمارس الناظر مسؤولياته في إطار القيادة الأهلية والعرف المعتمد والتنظيم الإداري للقبيلة، وتشمل حدود عمله ما يأتي:

* إدارة الشؤون العامة للقبيلة والإشراف على الأجسام الإدارية التابعة وفق اختصاصاتها

* توجيه العمل الأهلي والتنسيق بين القيادات، ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات المعتمدة

* رعاية الصلح والوساطة والتوافق الاجتماعي، وفق رضا الأطراف والضوابط المتبعة

* تمثيل القبيلة في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه، والتنسيق مع الجهات ذات الصلة

* إحالة المسائل التي تتطلب اختصاصًا رسميًا أو تتجاوز صلاحيات الإدارة الأهلية إلى الجهات المعنية

* ممارسة صلاحياته في إطار الأعراف واللوائح المعتمدة والقوانين السارية، مع احترام اختصاصات بقية الأجسام الإدارية وحقوق أبناء القبيلة

ثانيًا: الإمارة والأمير

1.التعريف بالإمارة والأمير

الإمارة هي المستوى الإداري الأهلي الذي يتولى تنظيم شؤون مجموعة من العموديات والمجتمعات التابعة لها، وتعمل ضمن الهيكل العام للإدارة الأهلية لقبيلة كنانة. وتمثل حلقة وصل إدارية بين النظارة والعموديات، بما يضمن انتقال التوجيهات العامة إلى المستويات المحلية، ورفع احتياجات تلك المستويات إلى القيادة العليا

أما الأمير، فهو المسؤول عن إدارة شؤون الإمارة، والإشراف على أعمال العمد التابعين لها، وتنسيق جهودهم، ومتابعة القضايا الاجتماعية والإدارية الواقعة ضمن نطاق مسؤوليته، والعمل على تنفيذ التوجيهات الصادرة من النظارة

كيفية إدارة الأمير لشؤون الإمارة .2

يتولى الأمير إدارة شؤون الإمارة من خلال الإشراف والتنسيق والمتابعة، وفق المهام الآتية:

* تنظيم العمل الإداري: توزيع المسؤوليات بين العموديات التابعة للإمارة، وتنسيق أعمالها وفق التوجيهات العامة للنظارة

* متابعة شؤون المجتمعات: الوقوف على احتياجات المناطق التابعة للإمارة، ومتابعة القضايا التي تتطلب معالجة على مستوى الإمارة

* تنسيق جهود العمد: عقد الاجتماعات الدورية مع العمد، ومناقشة التقارير المرفوعة منهم، وتوحيد الجهود في المسائل المشتركة

* معالجة القضايا الاجتماعية: المساهمة في تسوية الخلافات التي تتجاوز نطاق العمودية، بالتشاور مع الأطراف المعنية والقيادات ذات الصلة

* متابعة المصالح العامة: تنسيق المبادرات الاجتماعية والتنموية والتكافلية التي تخدم أبناء الإمارة

* تنفيذ توجيهات النظارة: متابعة القرارات والتوصيات الصادرة من القيادة العليا، وتوضيح المطلوب من العموديات ومتابعة التنفيذ

* رفع التقارير: إعداد تقارير دورية عن أوضاع الإمارة واحتياجاتها والموضوعات التي تستدعي تدخل النظارة

كيفية ارتباط الإمارة بالنظارة .3

يرتبط الأمير بالناظر ارتباطًا إداريًا مباشرًا، ويُعد المسؤول عن نقل شؤون الإمارة إلى النظارة ومتابعة ما يصدر بشأنها من توجيهات

ويتحقق هذا الارتباط من خلال:

* رفع التقارير الدورية عن الأوضاع الإدارية والاجتماعية في الإمارة

* إحاطة الناظر بالقضايا المهمة التي تتطلب تنسيقًا على مستوى القبيلة

* تلقي التوجيهات العامة المتعلقة بإدارة شؤون الإمارة والعمل على تنفيذها

* نقل التوجيهات ذات الصلة إلى العمد التابعين، وتوضيح مسؤولياتهم بشأنها

*متابعة نتائج التنفيذ، ورفع الملاحظات والمقترحات إلى النظارة

* المشاركة في الاجتماعات التي تدعو إليها النظارة لمناقشة شؤون القبيلة وتنسيق العمل بين الإمارات

4.دور الإمارة في شؤون القبيلة

تسهم الإمارة في تنفيذ التوجهات العامة للنظارة على المستوى المحلي، وتساعد على توحيد جهود العموديات، وتنسيق المصالح المشتركة بينها، وتقديم صورة متكاملة عن احتياجات المجتمعات التي تقع ضمن نطاقها

كما تؤدي دورًا مهمًا في تعزيز التواصل بين القيادات المحلية ومتابعة قضايا الصلح والتكافل والتنمية، والمشاركة في المناسبات والاجتماعات القبلية، بما يقوي الروابط بين أبناء كنانة ويعزز وحدة العمل الأهلي

5.حدود عمل الأمير

تتمثل حدود عمل الأمير في إدارة شؤون الإمارة والإشراف على العموديات التابعة لها، وفق الاختصاصات المعتمدة في التنظيم الإداري للقبيلة

وتشمل مسؤولياته متابعة تنفيذ توجيهات النظارة، وتنسيق أعمال العمد، ومعالجة القضايا الداخلة في اختصاص الإمارة، ورفع المسائل التي تتطلب قرارًا على مستوى أعلى إلى الناظر

كما يلتزم الأمير بالتنسيق مع النظارة في القضايا العامة التي تمس مصالح القبيلة، وباحترام اختصاصات العمد والمشايخ، والعمل وفق الأعراف واللوائح المعتمدة والقوانين السارية

ثالثًا: العمودية والعمدة

1.التعريف بالعمودية والعمدة

العمودية هي الوحدة الإدارية الأهلية المحلية التي تتولى تنظيم شؤون مجتمع محدد أو مجموعة من القرى والأحياء والتجمعات التابعة لها، وفق التقسيم المعتمد في الإدارة الأهلية لقبيلة كنانة

أما العمدة، فهو المسؤول عن إدارة شؤون العمودية، ومتابعة أحوال الأهالي، وتنظيم التواصل بينهم وبين الإمارة، والمساهمة في معالجة القضايا الاجتماعية والمحلية، ونقل احتياجات المجتمع إلى المستوى الإداري الأعلى.وتُعد المستوى الذي تتصل من خلاله الإدارة الأهلية بصورة مباشرة بالحياة اليومية للمجتمع المحلي

2.كيفية إدارة العمدة لشؤون العمودية

يتولى العمدة إدارة شؤون العمودية من خلال متابعة أحوال الأهالي، والتنسيق مع المشايخ، ومعالجة المسائل المحلية، وذلك عبر المهام الآتية:

* متابعة شؤون الأهالي: استقبال المطالب والملاحظات والتعرف على احتياجات المجتمع المحلي

* تنظيم العمل المحلي: التنسيق بين المشايخ والقيادات المجتمعية وتوزيع المهام المتعلقة بمتابعة الشؤون المحلية

* معالجة الخلافات: المساهمة في الصلح والتوفيق بين الأطراف الراغبة في التسوية الودية

* متابعة القضايا الاجتماعية: الاهتمام بشؤون الأسر والمناسبات الاجتماعية ومبادرات التكافل والتعاون

* رصد احتياجات المنطقة: جمع المعلومات المتعلقة بالخدمات والتنمية والأوضاع الاجتماعية، ورفعها إلى الأمير

* متابعة التوجيهات الإدارية: تنفيذ ما يرد من الإمارة من توجيهات تدخل ضمن اختصاص العمودية، وإبلاغ المشايخ بما يتعلق بمهامهم

* توثيق الأعمال:إعداد محاضر الاجتماعات والتوصيات والتقارير اللازمة لمتابعة القضايا المحلية

3.كيفية ارتباط العمودية بالإمارة والنظارة

يرتبط العمدة مباشر بالأمير الذي تتبعه العمودية ويعمل تحت إشرافه الإداري في المسائل المتعلقة بشؤون العمودية.ويتم الربط الإداري وفق الآتي:

* رفع التقارير إلى الأمير بشأن الأوضاع الاجتماعية والاحتياجات والقضايا المحلية

* إحالة القضايا التي تتجاوز اختصاص العمودية إلى الإمارة لمتابعتها

* تلقي التوجيهات من الأمير والعمل على تنفيذها ضمن نطاق العمودية

* التنسيق مع المشايخ لضمان وصول المعلومات والتوجيهات إلى الأهالي

*متابعة تنفيذ الأعمال المطلوبة ورفع نتائجها إلى الأمير

* نقل المسائل التي تستدعي معالجة على مستوى القبيلة إلى النظارة عبر التسلسل الإداري، مع إتاحة التواصل المباشر في الحالات التي تستلزم ذلك

4.دور العمودية في شؤون القبيلة

تؤدي العمودية دورًا أساسيًا في نقل احتياجات الأهالي إلى القيادة الأهلية، والمساهمة في استقرار المجتمع المحلي، وتنظيم المبادرات الاجتماعية، وتقوية الروابط بين الأسر والمجموعات التابعة لها

كما تسهم في تنفيذ البرامج والتوجيهات الصادرة من الإمارة والنظارة، وتوفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون القبيلة، والمشاركة في جهود الصلح والتكافل والتعاون بين المجتمعات المحلية

ومن خلال العمد، تتمكن الإدارة الأهلية من التعرف على احتياجات أبنائها ومتابعة أوضاعهم بصورة أقرب إلى الواقع المحلي

5.حدود عمل العمدة

تتركز مسؤولية العمدة في إدارة الشؤون الأهلية والاجتماعية للعمودية، ومتابعة المشايخ، والتواصل مع الإمارة، والعمل على معالجة القضايا المحلية الواقعة ضمن اختصاصه

،وتشمل مسؤولياته تنظيم الاجتماعات المحلية، ورفع التقارير ومتابعة التوجيهات، والمساهمة في الصلح الطوعي، والتنسيق بشأن المبادرات المجتمعية

كما يلتزم العمدة بالتنسيق مع الأمير في المسائل التي تتجاوز نطاق العمودية، وبإحالة القضايا التي تتطلب تدخل الجهات الرسمية إلى الجهات المختصة، وفق الإجراءات المعمول بها

رابعاً: أمين شؤون المصالحات

يعرف بمصطلح الدملج لدي شعبة الإدارة الأهلية والمكونات الاجتماعية وهو الشخص المسؤول عن شؤون المصالحات وإبرام التسويات التي تقيد طرفي النزاع الإلتزام بحيثيات الموضوع المتفق عليه

الدور الإداري للدملج الشروع في حل الصراعات والمشاكل التي تواجه المجتمعات بالحكمة والنظر في إستمراية العلاقات بين كيانات المجتمع دون محاسسة الأسباب وكذلك توثيق التسويات والإلتزام في ما تم الاتفاق عليه بين أميني الطرفين لا يحق للدملج عقد أي إتفاق فردي إلا يسبقه الجلوس في مدارسة الموضوع مع أعضاء المكتب التنفيذي للعمودية

خامساً: المشيخة والشيخ

1.التعريف بالمشيخة والشيخ

المشيخة هي المستوى الإداري الأهلي القاعدي الذي يتولى متابعة شؤون مجموعة من الأسر أو الأهالي أو المجتمع المحلي المحدد ضمن نطاق العمودية

،أما الشيخ، فهو المسؤول عن التواصل المباشر مع الأهالي
،ومتابعة احتياجاتهم، ونقل مطالبهم وملاحظاتهم إلى العمدة
والمساهمة في تعزيز التعاون الاجتماعي والمحافظة على الروابط
بين أفراد المجتمع

وتمثل المشيخة حلقة الاتصال الأقرب إلى الأهالي، ومن خلالها
تصل المعلومات المتعلقة بالشؤون اليومية إلى بقية مستويات
الإدارة الأهلية

2.كيفية إدارة الشيخ لشؤون المشيخة

يتولى الشيخ إدارة شؤون المشيخة من خلال التواصل المباشر مع
الأهالي ومتابعة القضايا المحلية، وفق المهام الآتية:

* التواصل مع الأهالي: الاستماع إلى المطالب والملاحظات
والتعرف على الاحتياجات الاجتماعية

* ،متابعة الشؤون اليومية: الوقوف على الأوضاع المحلية
والمساهمة في معالجة المسائل الاجتماعية البسيطة

* تقريب وجهات النظر: المساعدة في تسوية الخلافات الودية بين
الأهالي والأسر الراغبة في الصلح

* نقل المعلومات: إبلاغ العمدة بالقضايا التي تحتاج إلى متابعة أو
تدخل من مستوى إداري أعلى

* تنظيم المبادرات المجتمعية: المساهمة في أعمال التكافل والتعاون
والمناسبات الاجتماعية

* متابعة التوجيهات: نقل التوجيهات المتعلقة بالمجتمع المحلي إلى
الأهالي، ومتابعة ما يدخل ضمن مسؤوليات المشيخة

* رفع التقارير: إحاطة العمدة بالمسائل المهمة والاحتياجات التي
تستدعي التنسيق مع الإمارة أو النظارة

3.كيفية ارتباط المشيخة بالعمودية والإمارة والنظارة

يرتبط الشيخ مباشرة بالعمدة، ويتواصل معه بصورة مستمرة بشأن شؤون المشيخة، ويعمل بالتنسيق معه على متابعة احتياجات الأهالي

ويتم هذا الارتباط من خلال:

*رفع المطالب والشكاوى والملاحظات إلى العمدة

*نقل المعلومات المتعلقة بالقضايا الاجتماعية والاحتياجات المحلية

*تلقي التوجيهات من العمدة وإبلاغ المعنيين بها

*متابعة تنفيذ ما يخص المشيخة من أعمال وتوصيات

*إحاطة العمدة بالنتائج والصعوبات التي تستدعي تدخلًا إضافيًا

* نقل المعلومات والتوجيهات عبر العمدة والإمارة إلى النظارة، بما يضمن اتصال المستويات الإدارية بعضها ببعض

4.دور المشيخة في شؤون القبيلة

تسهم المشيخة في المحافظة على التواصل بين أبناء المجتمع المحلي وتعزيز قيم التعاون والتكافل، والتعرف على الاحتياجات والمشكلات في مراحلها الأولى

كما تساعد في إيصال المعلومات الدقيقة إلى العمدة، ومتابعة المبادرات المجتمعية، والمشاركة في جهود الإصلاح والتوافق الاجتماعي، بما يدعم عمل العمودية والإمارة والنظارة ويعزز وحدة القبيلة

5.حدود عمل الشيخ

تتركز مسؤولية الشيخ في متابعة الشؤون المحلية للأفرادبالتواصل ونقل احتياجاتهم إلى العمدة، والمساهمة في تسوية الخلافات بالطرق الودية، ومتابعة الأعمال التي تدخل ضمن اختصاصه.ويعمل الشيخ بالتنسيق مع العمدة، ويرفع إليه المسائل التي تتجاوز حدود المشيخة أو تحتاج إلى قرار إداري أعلى، مع

التعاون مع بقية المستويات الإدارية في تنفيذ التوجيهات المتعلقة بالمجتمع المحلي

مسارات الربط بين الإدارات

1. مسار التوجيه: من النظارة إلى الإمارة، ثم العمودية، ثم المشيخة، بحسب طبيعة الموضوع

2. مسار التقارير: من المشيخة إلى العمودية، ثم الإمارةوصولًا إلى النظارة في القضايا العامة

3. مسار التنسيق: تبادل المعلومات بين المستويات الإدارية لمعالجة القضايا المشتركة ومتابعة تنفيذ التوصيات

4. ،مسار التمثيل: نقل مطالب المجتمعات المحلية إلى القيادة الأهلية وتمثيل مصالح القبيلة في الاجتماعات واللقاءات ذات الصلة

5. مسار المتابعة: تحديد الجهة المسؤولة عن كل موضوع، ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنه، وإحاطة المستوى الإداري المعني بالنتائج

وبهذا التنظيم تتكامل الأدوار بين القيادة العامة والمستويات الوسيطة والمحلية، وتنتظم العلاقة بين الأجسام الإدارية في إطار يحقق وضوح المسؤوليات، واستمرار التواصل، وحسن إدارة شؤون قبيلة كنانة

التوصيات العامة لدستور العرف الأهلي لقبيلة كنانة

إن التوصيات الواردة في دستور العرف الأهلي لقبيلة كنانة ينبغي ألا تكون مجرد عبارات إنشائية أو توجيهات عامة، بل يجب أن تمثل منظومة إجرائية وتنظيمية متكاملة، تستهدف تطوير أداء الإدارات العرفية، وتوحيد منهجية التعامل مع القضايا، وترسيخ العدالة العرفية، وتعزيز فاعلية الجودية في معالجة النزاعات وحفظ الحقوق.

وفي هذا الإطار، يمكن تقديم التوصيات بصياغة علمية ورسمية على النحو الآتي:

أولاً :التوصيات المتعلقة بتطوير منظومة العرف الأهلي

1. توحيد المرجعية العرفية :العمل على اعتماد دستور العرف الأهلي مرجعاً تنظيمياً تسترشد به إدارات قبيلة كنانة في معالجة القضايا والنزاعات، بما يسهم في الحد من تضارب الاجتهادات وتباين الإجراءات بين الإدارات المختلفة.

2. تقنين الإجراءات العرفية :ضرورة تحديد الخطوات الإجرائية لكل نوع من أنواع القضايا، بدءاً من استلام البلاغ وتسجيل الواقعة، مروراً بالتحري والتحقق وتحديد المسؤوليات، وانتهاءً بالتقدير والتسوية وتنفيذ الالتزامات.

3. المحافظة على الثوابت العرفية :الالتزام بالأعراف والتقاليد المتوارثة التي تحقق المصلحة الاجتماعية وتحفظ الحقوق، مع مراعاة عدم تحويل العرف إلى وسيلة للإضرار بالأفراد أو تحميلهم مسؤوليات لا تستند إلى أساس معتبر.

4. تطوير الممارسة العرفية :مراجعة الإجراءات والممارسات بصورة دورية، والاستفادة من التجارب الناجحة للإدارات العرفية، بما يحقق التطوير دون الإخلال بالهوية العرفية لقبيلة كنانة.

ثانياً :التوصيات المتعلقة بإدارة القضايا والجودية

1. التوثيق الإلزامي للقضايا :إنشاء سجل منظم لجميع القضايا التي تنظر فيها الإدارات العرفية، يتضمن أطراف النزاع، وتاريخ الواقعة، ونوع القضية، والإجراءات المتخذة، والقرارات والتسويات التي تم التوصل إليها.

2. التحقق قبل إصدار الأحكام العرفية :عدم الاستعجال في تقدير المسؤوليات أو إصدار الأحكام قبل التحقق من الوقائع وسماع أقوال الأطراف والشهود، والاستعانة بأهل الاختصاص عند الحاجة.

3. تنظيم مسارات الجودية :وضع تسلسل واضح لعملية الجودية يبدأ بتحديد أطراف النزاع، وتشكيل لجنة الوساطة، وسماع المطالب والدفوع، وتحديد نقاط الخلاف، ثم تقريب وجهات النظر والوصول إلى تسوية مقبولة وفق الأصول العرفية.

4. الفصل بين أنواع المسؤولية :مراعاة الفروق بين المسؤولية الفردية والمسؤولية الجماعية، وعدم تحميل جماعة أو أسرة أو قبيلة تبعات فعل لم تثبت مسؤوليتها عنه وفق الضوابط العرفية والقانونية.

5. الالتزام بالتنفيذ :عدم الاكتفاء بإبرام اتفاقات الصلح والتسويات، بل ضرورة تحديد آليات تنفيذها، والجهات المسؤولة عن متابعتها، والمواعيد المحددة للوفاء بالالتزامات.

ثالثاً :التوصيات الخاصة بالمسائل والقضايا العرفية

1. قضايا الكسور والإصابات :ضرورة وضع ضوابط واضحة لتوثيق الإصابات وتحديد طبيعتها ودرجتها، والاستناد إلى التقارير الطبية عند الحاجة، مع مراعاة القواعد العرفية المعتمدة في تقدير الحقوق والتعويضات.

2. قضايا الأسنان :اعتماد تصنيف واضح لحالات فقدان الأسنان أو تلفها، وتحديد إجراءات إثبات الإصابة وتقديرها، منعاً للتفاوت غير المبرر في المعالجات العرفية.

3. قضايا القتل والجروح :التعامل مع هذه القضايا بأقصى درجات المسؤولية والتحري والدقة، وعدم اتخاذ أي إجراء يؤدي إلى تأجيج النزاع أو تعريض الأطراف للخطر، مع مراعاة أحكام القانون والجهات العدلية المختصة.

4. قضايا الحرائق وإتلاف الممتلكات والمزارع :ضرورة التحقق من أسباب الحريق وحجم الأضرار وطبيعة الممتلكات المتضررة، وتحديد المسؤولية بناءً على الأدلة والقرائن المعتبرة، مع وضع أسس واضحة لتقدير التعويضات.

5. القضايا المستجدة :ضرورة إيجاد آلية للتعامل مع الوقائع التي لم يرد بشأنها نص أو معالجة تفصيلية في الدستور، وذلك بالرجوع إلى المبادئ العرفية العامة، والاستئناس بالتجارب السابقة، ورفع المسائل الخلافية إلى المرجعية العرفية المختصة.

رابعاً :التوصيات المتعلقة بالتنسيق بين الإدارات القبلية

1. إنشاء آلية للتنسيق والتشاور بين إدارات العرف الأهلي لقبيلة كنانة وإدارات القبائل الأخرى، بما يضمن معالجة النزاعات المشتركة بروح التعاون والاحترام المتبادل.

2. اعتماد مبدأ المخاطبات الرسمية بين الإدارات العرفية، وتوثيق المطالب والردود والاتفاقات، تفادياً لسوء الفهم أو تضارب المواقف.

3. عدم تجاوز الاختصاصات العرفية للإدارات الأخرى، واحترام التسلسل الإداري والمرجعيات المعتمدة عند معالجة القضايا المشتركة.

4. تشجيع تبادل الخبرات والتجارب الناجحة في مجال الجودية والصلح الأهلي، بما يسهم في تطوير الأداء العرفي على المستوى القبلي والمجتمعي.

خامساً :التوصيات المتعلقة بالحوكمة والاستدامة

1. إنشاء أرشيف ورقي وإلكتروني للقضايا والقرارات العرفية، مع تصنيفها حسب نوع القضية وتاريخها والجهة التي عالجتها.

2. تنظيم دورات ولقاءات تأهيلية للمقررين وأعضاء الإدارات العرفية، تتناول مهارات التوثيق وإدارة الجلسات والتفاوض والوساطة وحفظ السجلات.

3. مراجعة الدستور وتحديثه كلما دعت الحاجة، وفق آلية مؤسسية معتمدة، حتى يظل مواكباً للمتغيرات الاجتماعية والإدارية.

4. تشكيل لجنة عرفية مختصة بمتابعة تنفيذ توصيات الدستور، ورصد الصعوبات العملية التي تواجه الإدارات، ورفع المقترحات المناسبة لمعالجتها.

5. إعداد نماذج موحدة لمحاضر الجلسات، ومحاضر الصلح، وإقرارات الالتزام، وسجلات المطالبات والتعويضات، بما يحقق الانضباط الإداري وسهولة الرجوع إلى الوثائق.

الرؤية الختامية للتوصيات

إن نجاح دستور العرف الأهلي لا يقاس بعدد المسائل التي يتضمنها، وإنما بمدى قدرته على إحداث أثر عملي في واقع الإدارات العرفية، وتحويل القواعد والتوصيات إلى إجراءات قابلة للتطبيق والمتابعة والتقييم. وعليه، فإن المسؤولية الملقاة على عاتق القيادات والإدارات العرفية لا تقتصر على المحافظة على الموروث، بل تمتد إلى صيانته من الاجتهادات غير المنضبطة، وتطوير آلياته، وتوحيد إجراءاته، وترسيخ مبادئ الإنصاف والتوازن وحفظ الحقوق.

فالعمل العرفي المنظم لا يقوم على كثرة القرارات، وإنما على وضوح المرجعية، وسلامة الإجراءات، وعدالة المعالجة، والقدرة على تنفيذ ما يتم الاتفاق عليه.

والغاية النهائية هي أن يصبح دستور العرف الأهلي لقبيلة كنانة وثيقة تنظيمية حية، لا مجرد كتيب محفوظ، ومرجعاً عملياً تستند إليه الإدارات في أداء مسؤولياتها، وجسراً للتفاهم والتصالح بين القبائل، ووسيلة لتعزيز الأمن والاستقرار والسلم الاجتماعي.

اقتراح تحريري مهم :أنصح بأن يُفرد في الكتيب فصل مستقل بعنوان »التوصيات الاستراتيجية لتطوير وترقية منظومة العرف الأهلي لقبيلة كنانة«، وأن تُقسم توصياته إلى ثلاثة مستويات : توصيات واجبة التنفيذ، وتوصيات تطويرية متوسطة المدى، وتوصيات استراتيجية مستقبلية .فهذا يجعل الكتيب أقرب إلى دستور إداري وتنظيمي متكامل، وليس مجرد سجل للمسائل العرفية.

تعريف المؤلف

هوإبراهيم بن إسحاق جمعة جدو، من مواليد عام 1988م، بوحدة الملم الإدارية، ومن أبناء قبيلة كنانة – علاونة، وهو أحد المهتمين بالشأن القبلي والإدارة العرفية، والباحثين في سبل توثيق الموروث الاجتماعي والعرفي وصياغته في أطر تنظيمية ومنهجية تسهم في حفظ الحقوق، وتعزيز السلم الاجتماعي، وترسيخ قيم التعايش والتكافل بين مكونات المجتمع.

تولى مهام مقرر إدارة بالقبيلة، الأمر الذي أتاح له الاحتكاك المباشر بواقع العمل الإداري والعرفي، والاطلاع على طبيعة القضايا التي تتولاها إدارات العرف الأهلي، وما تتطلبه من معرفة دقيقة بالأعراف السائدة، وإدراك لطبيعة العلاقات الاجتماعية والقبلية، وقدرة على ترتيب الإجراءات وتوثيق الوقائع ومتابعة مسارات التسوية والصلح.

على الصعيد الأكاديمي، تلقى تعليمه الجامعي بجامعة نيالا، وتخرج فيها عام 2012م، ثم واصل مسيرته العلمية بجامعة السودان المفتوحة، حيث تخرج عام 2015م، متخصصاً في مجال لغات البرمجة وإدارة قواعد البيانات. وقد أسهم تكوينه الأكاديمي والتقني في تعزيز اهتمامه بمنهجية جمع المعلومات وتصنيفها، وبناء الهياكل التنظيمية، وترتيب البيانات والمعارف بصورة علمية تيسر الرجوع إليها والاستفادة منها.

ويأتي إعداد هذا الكتيب الموسوم بـ **»دستور العرف الأهلي لقبيلة كنانة «**امتداداً لهذا الاهتمام، ومحاولة جادة للانتقال بالمعرفة العرفية من نطاق التداول الشفهي والاجتهادات المتفرقة إلى إطار مكتوب ومنظم، يجمع القواعد والإجراءات والتوصيات التي تسترشد بها الإدارات العرفية في معالجة القضايا والنزاعات الاجتماعية والقبلية.

وقد تناولت في هذا العمل جملة من المسائل ذات الصلة بالعرف الأهلي، من بينها قضايا الكسور والإسنان، والقتل والجروح، وحرائق

الممتلكات والمزارع، وغيرها من القضايا التي تدخل ضمن اختصاصات الجودية ومساعي الصلح والتسوية بين الإدارات العرفية للقبائل. ولم أقتصر العمل على جمع المسائل وتدوينها، بل امتد إلى ترتيب موضوعاتها، وصياغة توصيات إجرائية متسلسلة، تستهدف توضيح مسارات التعامل مع القضايا، وتنظيم الأدوار والمسؤوليات، وتعزيز التنسيق بين الإدارات العرفية، والحد من التباين في الاجتهادات والممارسات .وينطلق هذا الجهد من قناعة مفادها أن العرف الأهلي ليس مجرد موروث اجتماعي تتناقله الأجيال، وإنما منظومة من القيم والضوابط والآليات التي أسهمت في معالجة النزاعات، وحماية الروابط الاجتماعية، وصون الحقوق، وإعادة بناء الثقة بين الأطراف المتنازعة. ومن ثم فإن توثيقه وتنظيمه وتطوير أدوات تطبيقه يمثل مسؤولية اجتماعية ومعرفية تستوجب الدقة والموضوعية واستحضار المصلحة العامة.

ونأمل أن يكون هذا الدستور إضافة نافعة إلى المكتبة العرفية لقبيلة كنانة، ومرجعاً تنظيمياً تسترشد به الإدارات والقيادات العرفية، ومنطلقاً لتطوير الممارسة العرفية على أسس أكثر وضوحاً واتساقاً، بما يعزز مكانة العرف الأهلي في خدمة المجتمع، ويحفظ إرث الأجيال السابقة، ويهيئه للانتقال إلى الأجيال اللاحقة بصورة موثقة ومنظمة.

المصادر والمراجع

الترتيب	إسم المرجع	التصنيف	المؤلف	تاريخ النشر
1	الإدارة البريطانية والحركة الوطنية1919-1930	كتاب تاريخ	جعفر محمد علي بخيت	1972
2	تطور نظام الإدارة الأهلية في السودان1899-1924	كتاب تاريخ	رزق مرقص يواقيم	1984
3	نظام الإدارة الأهلية وتطوره في السودان 1922-1970	أطروحة دكتوراء	محمد عيسي عليو	2014
4	دور الإدارة الأهلية في حل الصراعات القبلية	بحث أكاديمي	بشير شايب محمد بركة	2018
5	تطور الإدارة الأهلية في السودان 1898-1971	أطروحة دكتوراء	سعيد محمد حسنين سيد	2016

6	نظام الحكم الأهلي 1898-1954	بحث أكاديمي	مجلة أفريقيا	1986
7	تاريخ العرب في السودان	الأنساب	هارلود فريد ماك مايكل	1922
8	ملاحظات قبلية وإدارية	وثائق		1928
9	تقرير قبلي وإداري	وثائق		1928
10	تصفية الإدارة الأهلية وإلغاء سلطتها1969-1971	أطروحة دكتوراء	سعيد أحمد	
11	إتجاهات إعادة إحياء الإدارة الأهلية	بحث أكاديمي	أحمد المصطفي الحسين	1989